الأبعاد النفسية والاجتماعية في الأحكام الشرعية

(الولاية على الفتاة البكر البالغة العاقلة أنموذجاً)

د. إلهام عبد الله باجنيد (*)

• المقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسنته إلى يوم يبعثون، وبعد،،،

فإن المسلمين قد يختلفون في تفاصيل كثيرٍ من الأمور الشرعية، وهو خلاف مساغ فرضته طبيعة التعامل مع النصوص واحتمالاتها المختلفة.

لكن الأمة لا تختلف على أن الله عز وجل أراد لهذه الشريعة العظيمة أن تكون منظماً لحياة الإنسان، تهدف إلى سعادته ورفع الحرج عنه.

والنظر إلى الشريعة على أنها تقاطعات حديِّة، وانحصار الفتوى في قوالب الأحكام التكليفية الخمسة بعيداً عن ملامسة واقع الحياة وطبيعتها المعقدة والمتشابكة ليبعدها عن أهم سماتها من المرونة والسماحة التي كثيراً ما يفخر أبناء الإسلام بتميز شريعتهم بها.

هذا الحسّ عند معالجة الفتوى يغيب عن كثير من الطروحات الشرعية التي في الغالب ما تقتصر على عرض آراء العلماء، وأدلتهم، ثم لا تتجاوز الترجيح مما قد يخلق مشكلاتٍ اجتماعية، أو نفسية عند التطبيق والإسقاط على أرض الواقع.

(*) أستاذ مساعد الفقه وأصوله، بجامعة الملك عبد العزيز، قسم الدراسات الإسلامية.

والفقهاء رحمهم الله لامسوا هذا الجانب كثيراً في ثنايا ما سطروه أو أثر عنهم، الأمر الذي يثبت إحساسهم بتوقع ربكة قد تحدثها الفتوى إذا لم تسقط على حياة الناس وتتعامل مع التعقيدات الدقيقة لإنسانيتهم وواقعهم.

من هنا كان همي تسليط الضوء لإبراز تلك المعالجة من قبل الفقهاء أنفسهم بعد معالجته بإسقاطه على واقع حياتنا المعاصرة مواكبةً لما وصلت إليه مجتمعاتنا من تغيرات يُجانب الصواب من يغفلها ولا يمنحها حقها في الاهتمام.

وقد قسمت هذا البحث للوصول إلى هذا الهدف إلى تمهيد ضمنته مفاهيم ومصطلحات البحث، وثلاثة مباحث.

المبحث الأول: البعد الشرعي لاعتبار كلمة المرأة في عقد النكاح.

المبحث الثاني: البعد الشرعي لاعتبار رضا الفتاة البكر البالغة العاقلة في عقد النكاح

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثاني: ضابط البكارة المجيزة لإجبار الولي.

المطلب الثالث: مراتب الولاية.

المبحث الثالث: البعد النفسي والاجتماعي لأحكام الولاية على البكر البالغة العاقلة.

وأخيراً أسأل الله جلّ في علاه التوفيق والصواب، وأن يهدينا سبيل الرشاد

- **تمهيد: مفاهيم واصطلاحات**

أولاً: مفهوم الولاية:

المعنى اللغوي للولاية:

الولاية- بالفتح -: المصدر، مثل: النسب، والنصرة، - وبالكسر -: الإسم، مثل: الإمارة، والنقابة، والسلطان؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به(1).

والولي: - بسكون اللام -: القرب، والدنو.

وهو: المحب، والصديق، والنصير.

والمولى: المالك، والعبد، والمُعتِق، والمُعتَق، والصاحب، والقريب، والجار، والحليف، والرب، والناصر، والمُنعِم، والمُنعَم عليه، والتابع، والصهر(2).

وولي اليتيم: الذي يلي أمره، ويقوم بكفايته.

والموالي: ورثة الرجل، وبنو عمه.

والموالاة: ضد المعاداة(3).

وفي أسماء الله تعالى (الولي): هو الناصر، وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها.

---

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٢٢٧/٥؛ لسان العرب، ابن منظور، ٤٠٧/١٥؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ١٧٣٢.

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٠٩/١٥؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ١٧٣٢، مختار الصحاح، الرازي، ص٣٠٦.

(3) انظر: لسان العرب، ٤٠٧/١٥، ٤٠٨.

وكأن الولاية تشعر بالتدبير، والقدرة، والفعل[١].

الولاية في اصطلاح الفقهاء:

عرَّف الفقهاء الولاية بأنها: (تنفيذ القول على الغير شاء، أم أبى) [٢].

وقد بينت مدونة الأحوال الشخصية المغربية مبرر تنفيذ القول على الغير في زيادة توضيحية لها، فجاء تعريفها للولاية بأنها:

(حق تنفيذ القول على الغير شاء، أو أبي؛ بسبب عجز ذلك الغير، أو قصور أهليته من التصرف بنفسه) [٣].

وبذلك يكون الولي هو:

اللازم الولاية، القائم بها، الدال عليها لمن تولاه بإسناد أمره إليه فيما ليس بمستطيع له[٤].

ثانياً: مفهوم العقد:

العقد في اللغة:

نقيض الحلّ، ومنه: عُقدة النكاح، مِنْ عقدَ الحبل: إذا شدَّه[٥].

وأصله: ربط الشيء بالشيء[٦].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ٢٢٦/٥.

(٢) أنيس الفقهاء، القونوي، ص١٤٨؛ التعريفات، الجرجاني، ص٣٢٩؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ٢٤٧/٢.

(٣) انظر: شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، عبد الكريم شهبون، ٦٥/١.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ص٦٨٦.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ٢٩٧/٣؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص٤٨٦.

(٦) انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ص٤٠٨

ويأتي العقد أيضاً بمعنى: العهد، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١].

أي بالعهود[٢].

والعُقدة: توثيق جمع الطرفين المفترقين بحيث يشق حلها[٣].

والعِقد – بالكسر –: القلادة.

والعُقدة – بالضم –: الولاية على البلد[٤].

العقد في اصطلاح الفقهاء:

التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً[٥].

وهو عبارة عن: ارتباط الإيجاب بالقبول[٦].

وعَّرفه بعضهم بأنه: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً[٧].

ثالثاً: مفهوم النكاح:

النكاح في اللغة:

النكاح من الألفاظ المشتركة، فيطلق في اللغة على الوطء والعقد[٨].

---

(١) المائدة/١.

(٢) غريب الحديث، الخطابي، ٣١٨/١.

(٣) انظر: التعاريف، المناوي، ص٥٢.

(٤) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص٣٨٣.

(٥) مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، ص٢٩ (المادة:٣).

(٦) المنثور في القواعد، الزركشي، ٣٠٣/٢؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ١٨/١ (المادة:٣)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زادة، ٥١٢/٣؛ قواعد الفقه، محمد مجددي، ص٣٨٣.

(٧) انظر: التعريفات، المناوي، ص١٩٦.

(٨) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص٣١٤.

وذهب الأزهري على أن: أصل النكاح الوطء، ثم قيل للتـزوج نكاحـاً مجازاً؛ لأنه سبب الوطء المباح[١]، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[٢].

وقال القاضي أبو يعلى: هو حقيقةٌ في العقد والوطء جميعاً[٣].

وله قول آخر بأنه: حقيقة في الوطء، مجاز في العقد[٤].

وله قول ثالث: بأن النكاح وإن كان في اللغة حقيقة في الوطء، إلاَّ أنـه في عرف الشرع للعقد[٥].

وإلى الأخير مال الإمام مالك[٦]، والشـافعي[٧]، وأحمـد فـي أصـح الروايتين[٨] رحمهم الله.

وقال الزركشي: ظاهره الاشتراك، والقرينة تعيّن[٩].

النكاح في اصطلاح الفقهاء:

لمّا كان لفظ النكاح من الألفاظ المشتركة انبنى عليه اختلاف توجهـات الفقهاء في ضبطه الاصطلاحي:

فعرّفه الحنفية بأنه:

(عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا)[١٠].

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص٢٤٩.

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٨٢/٣.

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ص ٣١٨.

(٤) انظر: شرح الزركشي، ٣١٧/٢.

(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٤٢٣/٨.

(٦) انظر: مواهب الجليل، الحطّاب، ٤٠٢/٣.

(٧) انظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص٢٧٣.

(٨) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٤/٨.

(٩) انظر: شرح الزركشي، ٣١٧/٢.

(١٠) انظر: شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، ١٨٦/٣.

وقالوا: حيث أُطلق في الكتاب والسنة مجرداً عن القرائن فهو للوطء، فقد تساوى المعنى اللغوي والشرعي[1].

وعَرَّفه المالكية بأنه: العقد[2].

يقول في كفاية الطالب: (أمَّا النكاح لغةً فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد، واصطلاحاً على العكس: حقيقة في العقد مجاز في الوطء) [3].

وعرفه الشافعية بقولهم:

(عقد يتضمن إباحة وطء، بلفظ: إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته) [4].

ويقولون: والعرب تطلقه وتريد منه تارة الوطء، وتارة العقد، ولكنه عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء[5].

وعرفه الحنابلة بأنه:

(عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح وتزويج في الجملة) [6].

ومدار نظر الفقهاء الذاهبين إلى طرفي معنى اللفظ من العقد أو الوطء على تفسير اسم النكاح:

فالإمام أبو حنيفة رحمه الله يقول: معناه الوطء؛ لأنه مأخوذ من الضم والجمع، قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾[7]، يعني الوطء.

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٨٢/٣.

(٢) انظر: الثمر الداني، الآبي، ص٤٣٦.

(٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيراوني، أبو الحسن المالكي، ٤٨/٢.

(٤) انظر : فتح الوهاب، الأنصاري، ٥٣/٢؛ فتح المعين، المليباري، ٢٥٥/٣؛ السراج الوهاج، الغمراوي، ص ٣٥٩.

(٥) انظر: السراج الوهاج، الغمراوي، ص ٣٥٩.

(٦) الروض المربع، البهوتي، ٦٠/٣؛ كشاف القناع، له، ٥/٥.

(٧) النساء/٦.

وحيث ورد النكاح في الشرع بمعنى العقد؛ فلأجل أنه سبب للوطء، فعبر بالسبب عن المسبب.

وقال الشافعي رحمه الله: معناه العقد؛ لأنه لم يرد في الشرع مطلقاً إلاّ وأريد به العقد، يقال: حضرنا نكاح فلان، وإنما يراد به العقد، فيصرف عند الإطلاق إليه.

وأمّا قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، فإنما حُمل على الوطء؛ لأنه لا يحتمل العقد(١).

وأضاف ابن عبد البر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾(٢).

فإنه أريد بلفظ: (النكاح) فيه العقد والوطء جميعاً.

بدليل السنة الواردة في ذلك؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحلّ له حتى تذوق العسيلة) (٣).

والعسيلة: الوطء، لا يختلفون في ذلك(٤).

يقول ابن جني: سألت أبا علي الفارسي عن قوله: نكحها، قال: فرّقت العرب فرقاً لطيفاً تعرف به موضع العقد من الوطء.

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص٢٧٣.

(٢) البقرة /٢٣٠

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، ٢/٩٣٣ (٢٤٩٦)؛ ومسلم، ٢/١٠٥٥ (١٤٣٣).

(٤) انظر: التمهيد، ابن عبد البر، ١٣/٢٢٨.

فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان: أرادوا تزوجها، وعقد عليها.

وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد[1].

- **المبحث الأول: البعد الشرعي لاعتبار كلمة المرأة في عقد الزواج:**

تتشعب تفاصيل أقوال الفقهاء حول اعتبار كلمة المرأة في عقد الزواج إلى أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يتزعمه الحنفية، وهو رواية للإمام مالك رواها عنه ابن القاسم[2]، ومال إليه الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه[3]، والإمام الأوزاعي[4].

ويقرر الحنفية أن الولاية لمّا كانت شرط لصحة نكاح غير الرشيد، وناقص الأهلية كالصغير، والمجنون، والرقيق، فإن المكلف الحر الرشيد لا يحتاج أحداً يتولاه.

(١) انظر: أنيس الفقهاء، القونوي، ص١٤٦؛ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص٢٤٩.

(٢) روى ابن القاسم عن مالك أن اشتراط الولاية سنة لا فرض.

وهي رواية متخرجة على ما روي عن مالك من أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلاً من الناس على إنكاحها، فكأنه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة.

وبذلك تخالف هذه الرواية عبارة البغداديين من أصحابه الذين يقولون: إنها من شروط الصحة لا من شروط التمام (انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/٧).

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٨/٦٦؛ المغني، ابن قدامة، ٧/٦ .

(٤) انظر: المحلى، ابن حزم، ٩/٤٥٥.

وعليه فإن المرأة الحرة المكلفة ينفذ في رؤيتهم الفقهية نكاحها لنفسها حتى دون رضا الولي، سواءً كانت بكراً أم ثيباً[(١)].

ويقصدون بالنفاذ:

الصحة، وترتب جميع الأحكام من طلاق، وتوارث، وغيرهما[(٢)].

وهذا الزواج في نظرهم صحيح سواءً كان لنفسها أم لغيرها، وسواءً كان الخاطب كفءً أم غير كفء.

إلا أنها إن زوجت نفسها من غير كفء كان للأولياء حق الاعتراض في قول أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، وهو المشهور في المذهب.

– ويقصد بالأولياء الذين لهم حق الاعتراض هنا:

الولي العصبة مطلقاً سواءً كان محرماً أم غير محرم كابن العم على الصحيح.

ويجعلون هذا الحق للأولياء ما لم يسكتوا حتى تلد ولداً، فإن سكتوا سقط حقهم في الاعتراض لئلا يضيع الولد، ويلحق الولد بمن تزوجته المرأة بدون رضاهم رغم عدم كفاءته[(٣)].

وتُروى رواية أخرى لأبي يوسف: أنه يصح فقط فيما إذا زوجت نفسها من كفء، أما زواجها من غير كفء فلا يصح، ولا يثبت له أحكام الزواج[(٤)].

---

(١) يقصدون بذلك أنه يصح لها أن تحضر مجلس عقد النكاح، وتتولى بنفسها الإيجاب لقبول الزواج.

(٢) انظر: حاشية ابن عادبدين، ٥٥/٣.

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين، ٥٦/٣؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٧/٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٨/٣.

ورضا بعض الأولياء:

يسقط حق الباقين في قول أبي حنيفة، ومحمد.

ولا يسقطه في قول أبي يوسف.

ووجه قول أبي حنيفة، ومحمد:

أن هذا حق واحد لا يتجزأ ، ثبت بسبب لا يتجزأ، وهو القرابة، وإسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكله؛ لأنه لا بعض له، كالقصاص إذا وجب لجماعة فعفا أحدهم عنه يسقط حق الباقين.

ولأن حقهم في الكفاءة لم يثبت لعينه بل لدفع الضرر، وتزوج المرأة من غير الكفء يوقع أضراراً بالأولياء من حيث الظاهر، ولكن الظاهر أيضاً أن بعضهم لا يرضى بالزواج مع عدم الكفاءة إلا بعد علمه بمصلحة حقيقية هي أعظم من مصلحة تحقق الكفاءة، كاحتمال وقوع المرأة في الزنا، على تقدير فسخ الزواج، وقد يغفل الأولياء الآخرون عن هذه المصلحة.

وأما وجه قول أبي يوسف – يرحمه الله – فهو:

أن حقهم في الكفاءة ثبت مشتركاً بين الكل، فإن رضي به أحدهم فقط أسقط حق نفسه فلا يسقط حق الباقين، كالدين إذا وجب لجماعة فأبرأ الدائن بعضهم لا يسقط حق الباقين[1].

والكفاءة التي يجعل الحنفية منها شرطاً لإلزام الأولياء بالعقد هي الكفاءة في الأمور التالية:

١- النسب[2]: لأن التفاخر والتغيير يقعان بالأنساب فتلحق النقيصة بدناءة النسب.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٨/٢.

(٢) يرى الحنفية أن قريشاً بعضها أكفاء بعض، حتى أن غير الهاشمي كفءً للهاشمي، والعرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا أنهم ليسوا كفءً لقريش، والعجم ليسوا أكفاءً للعرب (انظر: بدائع الصنائع، ٣١٩/٢).

٢- الحرية: لأن النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءة النسب.

٣- المال: فلا يكون الفقير كفءً للغنية.

والمعتبر فيه: القدرة على مهر مثلها، وعلى النفقة، ولا تعتبر الزيادة عليهما.

٤- الدين: وذلك في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب، والحرية، والمال، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير.

وذهب محمد - رحمه الله - إلى عدم اعتبار الكفاءة في الدين؛ لأن الدين من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا فلا يقدح فيها الفسق إلاَّ إذا كان يُسخر منه ويُضحك عليه ويُصفع بسبب فسقه.

فإن كان ممن يُهاب منه يكون عندها كفءً؛ لأن الفسق لا يعدُّ شيئاً في العادة، فلا يقدح في الكفاءة.

وروي عن أبي يوسف - رحمه الله -: أنه إذا كان معلناً للفسق لا يكون كفءً، ويكون كفءً إن كان مستتراً.

٥- الحرفة[1].

الاتجاه الثاني:

هو قول جمهور علماء المالكية، والشافعية، والحنابلة.

حين ذهبوا إلى عدم صحة الزواج بعبارة المرأة لا لنفسها، ولا لغيرها،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع، ٢/٣١٩ .

تماماً كعدم صحته بتوكيلها ؛ بدعوى أن من لا يملك التصرف لنفسه لا يملك التوكيل فيه.

وعليـــه: لا يصح عقدها إلاّ إذا تولاه أحد أوليائها – بحسب مراتبهم في تلك المذاهب – سواءً كان مناسباً، أو وصياً[1]، أو السلطان[2].

وقولهم هذا هو مذهب: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، من الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين.

كما أنه مذهب: الحسن البصري، وابن المسيب من التابعين.

وابن أبي ليلى، وابن شبرمة[3]، وإسحاق[4]من الفقهاء[5].

– **وتفرد المالكية** بصحة تزويج رجل من المسلمين المرأة الدنيئة كالسقّاية، والفقيرة التي لا عصبة لها، والمعتقة[6].

---

(١) وقيل: لا ولاية لوصي؛ لأن عارها لا يلحقه، ذكره الشافعية في كتبهم بصيغة التضعيف. (انظر: مختصر المزني، ص ١٦٣).

(٢) انظر: عيون المجالس، عبد الوهاب البغدادي، ٣/١٠٣٤؛ الإقناع، الشربيني، ٢/٤٠٩؛ المغني، ابن قدامة، ٧/١٣.

(٣) عبد الله بن شبرمة، العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، ولد سنة (٩٢هـ)، تفقه بالشعبي ومات سنة (١٤٤هـ).

(انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٦/٣٤٧ (١٤٩)؛ طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص ٨٥).

(٤) أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، توفي بنيسابور سنة (٢٣٨هـ)، له تصانيف منها (المسند).

(انظر: المنهج الأحمد، العليمي، ١/١٧٣؛ الرسالة المستطرفة، محمد الكتاني، ص٦٥).

(٥) انظر: البيان، العمراني، ٩/١٥٢.

(٦) انظر: عيون المجالس، عبد الوهاب البغدادي، ٣/١٠٦٣.

يقول الإمام ابن عبد البر يرحمه الله:

(ولا أعلم أحداً فرّق بين الشريفة ذات الحسب والمال وبين الدنية التي لا حسب لها ولا مال إلاّ مالكاً في رواية ابن القاسم) [١].

• وقد بالغ الإمام الشافعي رحمه الله في ردّ هذا القول بقوله في الأم:

(السنة والآثار على كل امرأة، فمن أمركم أن تخصوا الشريفة بالحياطة لها وإتباع الحديث فيها؟، وتخالفون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمن بعده في الدنية.

أرأيتم لو قال لكم قائل: بل لا أجيز نكاح الدنية إلاّ بولي؛ لأنها أقرب من أن تُدلس بالنكاح وتصير إلى المكروه من الشريفة التي تستحي على شرفها وتخاف، أما كان أقرب إلى أن يكون أصاب منكم؟، فإن الخطأ في هذا القول لأبين من أن يحتاج إلى تبيينه بأكثر من حكايته)[٢].

وعلى قول الجمهور: إن فعلت المرأة فزوجت نفسها دون أوليائها فزواجها فاسد، ويفسخ قبل الدخول وبعده[٣]، إلاّ أنه لا يوجب الحد لشبهة اختلاف العلماء[٤].

وعن أحمد: أنه يجب الحد بالوطء فيه إذا اعتقد حرمته[٥].

---

(١) الاستذكار، ٥/٣٩٩.

(٢) ٧/٢٢٢.

(٣) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٢/٧٢٨؛ المهذب، الشيرازي، ٢/٣٥؛ المغني، ابن قدامة، ٧/٥.

(٤) انظر: المدونة، مالك بن أنس، ٤/١٧٩؛ البيان، العمراني، ٩/١٥٨؛ المغني، ابن قدامة، ٧/٩.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٧/١٠.

الاتجاه الثالث:

يرى أصحابه أن زواج المرأة بعبارتها يصح إذا أجازه الولي، سواءً زوجت نفسها من كفء أم من غير كفء، فإذا لم يأذن لم يصح الزواج.

وأصحاب هذا القول هم:

محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[1]، ومحمد بن سيرين، والإمام أبو ثور[2].

كما أنه رواية للإمام أحمد - رحمه الله تعالى - مخرّجة على القول بصحة تزويجها لأمتها، فيقتضي التخريج صحة تزويجها لنفسها وغيرها بالوكالة.

لأنها إذا كانت أهلاً لمباشرة تزويج أمتها فلأن تكون أهلاً لتزويج نفسها بإذن وليها ولغيرها بالوكالة بطريق الأولى[3].

وزعم القاضي أبو يعلى عدم ثبوت رواية صحة تزويجها لأمتها، إلاَّ أن الإمام الزركشي ذكر أن عامة المتأخرين على إثباتها[4].

الاتجاه الرابع:

سلكه الإمام داود الظاهري، الذي فرّق بين البكر والثيب، فاشترط الولي للبكر ولم يشترطه للثيب التي يرى جواز تزويجها لنفسها بعبارتها دون ولي[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٤٧/٢.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/٧؛ البيان، العمراني، ١٥٣/٩.

(٣) انظر: المحرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات، ١٦/٢؛ المبدع، ابن مفلح، ٢٨/٧.

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٦٦/٨.

(٥) انظر: المحلى، ابن حزم؛ ٤٥٥/٩، بداية المجتهد، ابن رشد، ٧/٢.

وهكذا نلحظ:

أن أصحاب الاتجاه الأول يجيزون للمرأة حضور مجلس العقد وإيجاب النكاح سواءً كانت بكراً أم ثيباً ما دامت حرة رشيدة مكلفة، وطالما أنها وضعت نفسها في كفء.

وعلى عكس هذا الاتجاه يأتي الاتجاه الثاني الذي لا يبيح للمرأة تولي إيقاع الإيجاب في مجلس العقد بنفسها بكراً كانت أم ثيباً؛ إذ لا عبارة للنساء عندهم في باب الزواج أصلا.

وأنوه هنا أن مسألة عدم إجازة تولي المرأة عقد الزواج عندهم لا تعلّق لها بقضية رضاها؛ إذ الجميع متفق بما فيهم أصحاب هذا الاتجاه على أنه لا يملك أحدٌ حتى لو كان أباً إجبار الثيب على الزواج، ومع ذلك لا يصح لها عند أصحاب الإتجاه الثاني حضور مجلس العقد والتلفظ بالإيجاب، أي قول: زوجتك نفسي، ولا يجيزون ذلك إلا من وليها.

وتجدر الإشارة إلى أن أصحاب الاتجاه الثاني يقررون بأن المرأة لو زوجت نفسها بلا ولي رغم عدم صحته إلاَّ أنه لو حكم بصحته حاكم صحّ؛ معللين ذلك بأنه زواج مختلف فيه يسوغ فيه الاجتهاد[1].

كما أشير إلى أن الاتجاه الثالث المصحح لنكاح المرأة الذي تولته بنفسها بعد إذن وليها يبدو للوهلة الأولى مطابقاً للاتجاه الأول، إلاَّ أن التتبع والتدقيق يلمح اختلافاً بينهما في مبنى الإجازة الموقوفة على الأولياء؛ حيث أن الحنفية يبنون هذه الإجازة على تزوج المرأة من غير الكفء، بينما أصحاب الاتجاه

---

(١) انظر: التاج والإكليل، المواق، ٦/١٣٩؛ حواشي الشرواني، ٧/٣٠٧؛ كشاف القناع، البهوتي، ٥/٤٩.

الثالث يوقفون أصل فعل التزوج بدون ولي على إجازته، تزوجت كفءً أم غير كفء.

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة أصحاب الاتجاه الأول (الحنفية ومن تابعهم).

استدل الحنفية على صحة ما ذهبوا إليه بالعديد من الآيات التي أضافت النكاح إلى المرأة، كما استدلوا بأحاديث نبوية، وأدلة عقلية.

أما الآيات:

١- **قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١].

واستدلوا بالآية من وجهين:

أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن، فدل على جواز الزواج بعبارتها من غير شرط الولي.

الثاني: أنه نهى الأولياء عن منعهن من زواج أنفسهن إذا تراضى الزوجان[٢].

وأجيب عنه:

بأن عضلها هو: الامتناع عن تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي، ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع عن تزويج أخته، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم، فزوجها[٣].

---

(١) البقرة /٢٣٢ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٤٨/٢ .

(٣) يقول معقل بن يسار: هذه الآية نزلت في شأني؛ ذلك أنه زوّج أخته من رجل فدخل بها ثم طلقها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها فرضيت به، فامتنع من تزويجها منه، وقال: زوجتك أختي وأكرمتك بها فطلقتها، والله لا نكحتها أبداً، فنزلت الآية، فقال معقل: سمعاً وطاعة، فزوجها منه وكفّر عن يمينه.
(أخرجه البخاري في الصحيح، ١٦٤٥/٤ [٤٢٥٥]).

وإنما أضافه إليها لأنها محل له، فإذا ثبت هذا لم يكن لهـا تـزويج أحد[١].

يقول العمراني في البيان:

(موضع الدليل منها أن الله سبحانه وتعالى نهى الأولياء عن عضلهن عن النكاح، والعضل: المنع، فلو لم يكن للأولياء صنع في النكاح لما كان للنهي معنى) [٢].

وقد ردّ ابن رشد ذلك: بأن الآية ليس فيها أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعونها من النكاح.

وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد، لا حقيقةً ولا مجازاً بأي وجهٍ من وجوه أدلة الخطاب الظاهرة، أو النص.

بل قد يفهم منه ضد هذا المعنى، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم[٣].

- **كما لفت الحنفية إلى مسألة مهمة** بأن العضل ربما أدّى إلى ارتكاب المحظور منهما على غير وجه العقد؛ لذلك قال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[٤].

يعني إذا لم تعضلوهن.

---

(١) انظر المغني، ابن قدامة، ٦/٤٤٩.

(٢) انظر: البيان، ٩/١٥٤؛ أنظر أيضاً: المعونة، القاضي عبد الوهاب، ٢/٧٢٧.

(٣) انظر: بداية المجتهد، ٢/٨.

(٤) البقرة/ ٢٣٢.

وقال عليه الصلاة والسلام: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلاَّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[(١)(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ [(٣)].

وقالوا: الآية نص على انعقاد النكاح بعبارة المرأة[(٤)].

وقد روي أن المرأة عندما وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، قام رجل فسأله أن يزوجه إياها فزوجها[(٥)].

ولم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم هل لها ولي، أم لا ؟ ولم يشترط الولي في جواز عقدها[(٦)].

وأجيب عنه:

بأن ذلك خالص للنبي صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين، فليس لأحد أن ينكح امرأة بلا مهر ولا ولي غيره[(٧)].

---

(١) أخرجه الترمذي، ٣٩٥/٣ (١٠٨٥)؛ وابن ماجة، ٦٣٢/١ (١٩٦٧)؛ والبيهقي في الكبرى، ٨٢/٧ (١٣٢٥٩)؛ وعبدالرزاق في المصنف، ١٥٢/٦ (١٠٣٢٥) .
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ١٠٤/٢.

(٣) الأحزاب / ٥٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٤٨/٢.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، ١٩٦٧/٥ (٤٨٢٩).

(٦) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ١٠٣/٢؛ شرح معاني الآثار، الطحاوي، ١٨/٣.

(٧) انظر: تفسير الطبري، ٢٢/٢٢؛ أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٩٧/٣؛ الذخيرة، القرافي، ٢٤٩/٤.

أجيب عنه:

بأن الموهوبة كانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جعلت إليه أمرها فزوجها بالولاية.

أما دعوى الخصوص فإنها من وجهٍ دون وجه، فالمخصص به النبي صلى الله عليه وسلم هو نكاحه بالهبة دون مهر فقط؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[1].

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[2].

استدلوا به على إضافة النكاح إليها، وجعل تزويجها نفسها انتهاءً للحرمة[3].

وأجيب عنه :

بأن الآية ليست في موضع الاستدلال؛ إذ أن سياقها في عدم حلّية المطلقة ثلاثاً للزوج الأول إلاَّ بعد نكاحٍ آخر، ولم تسق من أجل إجازة عبارتها في العقد[4].

٤- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5].

قال الحنفية: هذا دليل جواز تصرفها في العقد لنفسها[6].

---

(١) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ١٠٢/٦.

(٢) البقرة / ٢٣٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٤٨/٢.

(٤) انظر: شرح الزركشي، ٣٢٠/٢.

(٥) البقرة /٢٣٤.

(٦) انظر: الغرة المنيفة، الغزنوي، ص١٣٠.

وأجيب عنه:

بأن المراد اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد؛ لأنه حق للأولياء للحيلولة دون وضع نفسها في غير كفء؛ إذ أن وضعها لنفسها في غير كفء ليس من المعروف؛ لما فيه من الضرر وإدخال العار.

وعليه يكون المعروف في الآية العقد بولي[1].

وأما الأحاديث:

١- فقد استدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (ليس للولي مع الثيب أمر)[2].

وقالوا: إن الثيب لا ولاية لأبيها عليها لبلوغها عن عقل ولحريتها، وكذلك البكر أيضاً، بجامع البلوغ والعقل والحرية.

إذ بالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقةً، وأصبحت قادرة على التصرف لنفسها فتزول ولاية الغير عنها وتثبت لها؛ لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظراً للمنوب عنه، وعليه تزول بزوال تلك الضرورة.

كما أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحرّ على الحرّ، وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون إلاّ بطريق الضرورة؛ ولهذا المعنى زالت الولاية عن الصغير العاقل إذا بلغ، واستقل بها لنفسه[3].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ١/٥٨٤؛ شرح الزركشي، ٢/٣٢٠.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى، ٦/٨٥ (٣٢٦٣)؛ وأبو داود في السنن، ٢/٢٣٣ (٢١٠٠)؛ وابن حبان في الصحيح، ٩/٣٩٩ (٤٠٨٩)؛ والبيهقي في الكبرى، ٧/١١٨، (١٣٤٥٨)؛ والدارقطني ي السنن، ٣/٢٣٩ (٦٧)؛ وأبو عوانة في المسند، ٣/٧٧ (٤٢٥٧)؛ وعبد الرزاق في المصنف، ٦/١٤٥ (١٠٢٩٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/٢٤٨.

وأجيب عن الحديث:

بأنه ضعيف[١]، ضعفه الإمام الدارقطني.

إلاَّ أن تضعيف الحديث رده جماعة من كبار أئمة الحديث، فقد صححه الإمام ابن حجر رحمه الله، وقال: رواته ثقات[٢].

كما وثّق رواته أيضاً الإمام البيهقي رحمه الله[٣].

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية: هو على شرط الشيخين[٤].

ورغم تصحيح المخالفين للحديث إلا أنهم قالوا:

على فرض صحته فنحن نقول به؛ إذ لا أمر للولي مع الثيب، فالثيب لا تجبر على النكاح، وافتقار نكاحها إلى الولي لا يقتضي أن يكون له عليها أمر.

فالحديث لإثبات جواز النكاح برضا الثيب وعدم جواز إجبارها، إلاَّ أنه ليس دليلاً على سقوط الولاية عليها في مباشرة عقد النكاح[٥].

٢–قوله صلى الله عليه وسلم: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها)[٦].

---

(١) قال الإمام الدار قطني: لم يسمعه صالح من نافع، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن اسحاق وسعيد بن سلمه عن صالح، وكأن معمراً أخطا فيه.
قال النيسابوري: والذي عندي أن معمراً أخطأ فيه (انظر: نصب الراية، الزيلعي، ١٩٤/٣).

(٢) انظر تلخيص الحبير، ١٦١/٣.

(٣) انظر: خلاصة البدر المنير، ابن الملقن الأنصاري، ١٨٨/٢ (١٩٤٢).

(٤) انظر: تحفة المحتاج، الوادياشي، ٣٦٦/٢ (١٤٣٢).

(٥) انظر: شرح الزركشي، ٣٢٠/٢؛ صحيح ابن حبان، ٣٩٩/٩.

(٦) أخرجه مسلم، ١٠٣٧/٢ (١٤٢١).

قـــالوا: منع النبي صلى الله عليه وسلم الولي أن يكون له حق في منعها العقد لنفسها، فهو كقوله لأم الصغير: (أنت أحق به ما لم تنكحي) [1].

فنفى بذلك أن يكون لزوجها معها حق[2].

والأيم: اسم لامرأة لا زوج لها، ثيباً كانت أم بكراً[3].

-وأجيب عنه:

بأن المراد بالأيم في الحديث: الثيب؛ بدليل قوله صلى الله عليه وســلم: (ليس للولي مع الثيب أمر)[4].

فأراد أنها أحق بأن لاَّ تنكح إلاّ برضاها، بخلاف البكر التي لـلأب أن ينكحها بغير رضاها؛ إذ هو أحق بإنكاحها.

ذلك أنه لما قال: (لا نكاح إلا بــولي) [5]، دلّ علــى أن الــولي أحــق بالتزويج، وجاء هذا الحديث: (الأيم أحق بنفسها)؛ ليدل على أنها أحق بنفسها منه في الرضا.

---

(١) أخرجه أبو داود، ٢/٢٨٣ (٢٢٧٦)؛ والحاكم في المستدرك، ٢/٢٢٥ (٢٨٣٠).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٢/١٠٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/٢٤٨.

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص ٢١

(٥) أخرجه البخاري في ترجمة الباب، فقال: باب من قال: لا نكاح إلا بولي؛ لقــول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾، فدخل فيه الثيب، وكذلك البكر (٥/١٩٧٠)؛ كما أخرجــه أبو داود، ٢/٢٢٩ (٢٠٨٥)؛ والترمذي، ٣/٤٠٧ (١١٠١)؛ وابن ماجــة، ١/٦٠٥ (١٨٧٩)؛ والبيهقي في الكبرى، ٧/١٠٥ (١٣٣٨١)؛ وابن حبــان فــي الصــحيح، ٩/٣٨٨ (٤٠٧٧)؛ والدارقطني، ٣/٢٢٠ (٨).

فالحديث يشير إلى أن للولي في إنكاح الثيب حق، ولكن حقها في نفسها أكثر، وهو أن لا تزوج إلاَّ برضاها[١].

والفقهاء هنا اختلفوا في معنى (الأيم) مع اتفاق أهل اللغة على إطلاقه على كل امرأة لا زوج لها، صغيرة أو كبيرة، بكراً أو ثيباً.

- فالحنفية أخذوا اللفظ على معناه اللغوي، واعتبروا عقد المرأة لنفسها جائز ثيباً كانت أم بكراً، أما الولي فهو من تمام العقد لا من أركان صحته.

- وحمل الجمهور اللفظ على الثيب؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (الثيب أحق بنفسها من وليّها)[٢]، فكأنها رواية مفسرة لها.

وبدليل أيضا ذكر البكر بعدها بالواو الفاصلة؛ فدل على أن الأيم غير البكر، وإذا كانت غير البكر فهي الثيب.

وقالوا: لو كانت الأيم في الحديث كل من لا زوج لها من النساء لبطل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلاَّ بولي)، ولكانت كل امرأة أحق بنفسها من وليها، وهذا ترده السنة الثابتة في أن لا نكاح إلاَّ بولي[٣].

والفرق بين الثيب والبكر: أن الثيب لا ينكحها الولي إلاَّ بأمرها، وله أن ينكح البكر بغير رضاها[٤].

---

(١) انظر: تفسير الطبري، ٧٣/٣؛ الاستذكار، ابن عبد البر، ٤٠٠/٥؛ مختصر المزني، ص ١٦٣.

(٢) أخرجه مسلم، ١٠٧٣/٢ (١٤٢١).

(٣) انظر: التمهيد، ابن عبد البر، ٧٨/١٩؛ أحكام القرآن، ابن العربي، ٣٩٠/٣؛ المستصفى، الغزالي، ٣٧٨/١.

(٤) انظر: شرح الزرقاني، ١٦٤/٣؛ تحفة الأحوذي، المباركفوري، ٢٠٦/٤.

وقد أجاب الإمام ابن رشد رحمه الله عن استدلالهم بقوله:

(وأما حديث ابن عباس[1]، فهو لعمري ظاهر الفرق بين الثيب والبكر؛ لأنه إذا كان كل واحدٍ منهما يستأذن ويتولى الولي العقد عليهما، فبماذا ليت شعري تكون الأيم أحق بنفسها من وليها.

وحديث الزهري[2] هو أن يكون موافقاً هذا الحديث أحرى من أن يكون معارضاً له، ويحتمل أن تكون التفرقة بينهما في السكوت والنطق فقط، ويكون السكوت كافياً في العقد) [3].

ومن العلماء من جعل الحديث حجة على الجمهور؛ لأنهم لا يجعلون الثيب أحق بنفسها من وليها؛ ذلك أن الحديث شارك بينهما وبين الولي، ثم قدمها بقوله: (أحق)، وقد صحّ منه العقد، فوجب أن يصح منها[4].

وحمل الشافعية معنى الحديث على جواز عقد المرأة لنفسها، أو على أن تأذن لمن يعقد لها إذا كانت في موضع لا ولي فيه ولا حاكم[5].

٣- استدل الحنفية أيضاً بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها

---

(١) يقصد به حديث: (الأيم أحق بنفسها من وليها).

(٢) يقصد به حديث : (لا نكاح إلاّ بولي).

(٣) انظر: بداية المجتهد، ٨/٢.

(٤) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجوزي، ص ١١٣، ١١٥.

(٥) انظر: البحر المحيط، الزركشي، ٦٠/٣.

أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب(١).

وقالوا: دلّ ذلك على جواز تزويج المرأة غيرها من النساء(٢).

وأجيب عنه:

بأن ما فعلته السيدة عائشة رضي الله عنها إنما هو تمهيد الزواج، ثم تولى غيرها عقد النكاح، فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك، وتمهيدها أسبابه(٣).

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن هذا الحديث: (أليس قد عقدت عائشة النكاح)؟.

قال: لا نعرف ما تفسيره إلاَّ أنّا نظن أنها وكلت عند عقد نكاحها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ٢/٥٥٥ (١١٥٩)؛ والبيهقي في الكبرى، ٧/١٢٢ (١٣٤٣١)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ٣/٤٥٧ (١٥٩٥٥).

قال ابن حجر : أخرجه مالك بإسنادٍ صحيح (انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢/٦٠) .

ونص الحديث: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: أمثلي يصنع هذا به ويفتات عليه، فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ماكنت لأرد أمراً قضيته، فقرَّت حفصة عند المنذر بن الزبير ولم يكن ذلك طلاقاً

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، ٣/١١٤..

(٣) انظر: سنن البيهقي، ٧/١٢٢ (١٣٤٣١).

فقال السائل: أليس وإن هي وكلت ينبغي أن يكون النكاح في قول مالك فاسداً وإن أجازه والد الجارية عليه؟

فقال الإمام مالك رحمه الله: قد جاء هذا الحديث ولو صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه أخذنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الأخذ به حقاً، ولكنه كغيره من الأحاديث ما لم يصحبه عمل فعُمل بغيرها، وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها، فيبقى الحديث غير مكذَّب به ولا معمول به، وعُمل بغيره مما صحبته الأعمال، والحديث الذي ثبت وصحبته الأعمال قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تتزوج المرأة إلاَّ بولي)[1].

كما أجيب عنه:

بأنه لم يرد فيه تصريح بأن السيدة عائشة رضي الله عنها قد باشرت العقد، وربما كانت الفتاة المذكورة ثيباً ودعت إلى كفء وأبوها غائب، فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، أو إلى السلطان[2].

يؤكده أن السيدة عائشة رضي الله عنها قد أنكحت رجلاً من بني أخيها، فضربت بينهم بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبقَ إلاَّ العقد أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: (ليس إلى النساء نكاح)[3].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى، ١٧٨/٤.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٨٦/٩.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الرواية، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى، ١١٢/٧ (١٣٤٣٠)؛ والشافعي في المسند، ص٢٩١، بلفظ: (فإنّ المرأة لا تلي عقد النكاح).

كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٢١٠/٦؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ٤٥٨/٣ (١٥٩٥٩)، بلفظ: (فإنّ النساء لا ينكحن).

والحنفية يردون حديث: (ليس إلى النساء نكاح)؛ لروايته عن طريق الحجاج بن أرطأه، وابن لهيعة ولا يحتج بهما.

وأجاب البيهقي رحمه الله عن ذلك :

بأن سليمان بن موسى وهو راوي الحديث عن الزهري قد تابع الحجاج بن أرطأه عن الزهري، كما تابع ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري أيضاً.

وقال البيهقي:

(والحجاج وابن لهيعة وإن كانا لا يحتج بهما إلاَّ أن المخالف – يقصد الحنفية– يحتج بهما في غير موضع مع الإنفراد، ويرد روايتهما مع الاتفاق)[1].

وأرى والله أعلم:

أن السيدة عائشة رضي الله عنها سعت إلى تزويجها إدراكاً منها أن أخاها عبد الرحمن لن يمانع في تزويج من هو مثل المنذر بن الزبير؛ بدليل تعليلها لأخيها عبد الرحمن سبب ما أقدمت عليه عندما عاتبها بأن المنذر لا يُرغب عنه[2].

فلا ضرر فيمن يتولى العقد طالما أنه أقيم على أرضية من الرضا، ويظل حق الولي في العلم، وحق المولى عليها في وقوفه بجوارها ومساندتها.

٤–استدل الحنفية أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة فقالت: ما أحد من أوليائي شاهد، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ما

(١) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ٦٠/٢.

(٢) انظر: سنن سعيد بن منصور، ٤٢٩/١ (١٦٦٢).

أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهني، فقالت لابنها - وهو غلام صغير - قم فزوج أمك رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

قالوا: فتزوجها بدون ولي؛ إذ لا ولاية للصغير[٢].

وأنكر ابن عبد الهادي صغره، وقال: بل كان رجلاً متزوجاً استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن مباشرة الصائم، ذكره ابن سعد[٣].

وبالنظر في روايات الحديث نجد أن جميع من خرّجه يذكره بلفظ: (قم يا عمر) دون ذكر كونه صغيراً أم كبيراً، إلاّ أن الإمام البيهقي رحمه الله رواه وذكر فيه أنه كان غلاماً صغيراً[٤].

وأميل إلى كونه كان صغيراً، وربما يستشهد له بما رواه الإمام مسلم عن عمر بن أبي سلمة: أنه كان في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يده تطيش[٥] في الصحفة[٦]، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك[٧].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، ٦٨٦/٣ (٥٣٩٦)؛ والحاكم في المستدرك، ١٨/٤ (٦٧٥٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ١٣١/٧ (١٣٥٣٠)؛ وابن الجارودي في المنتقى، ص ١٧٧ (٧٠٦)؛ وابن حبان في الصحيح، ٢١٢/٧ (٢٩٤٩).
وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) انظر أحكام القرآن، الجصاص، ١٠٢/٢.

(٣) انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ١٦٩/٢.

(٤) وفي الرواية: (زوجها ابنها وهو يومئذٍ صغير لم يبلغ)، انظر: سنن البيهقي الكبرى، ١٣١/٧ (١٣٥٣٢).

(٥) أي تخف وتتناول من كل جانب (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣١٢/٦).

(٦) الصحفة: إناء كالقصعة يشبع الخمسة (انظر: المصدر السابق، ١٨٧/٩).

(٧) انظر: الصحيح ١٥٩٩/٣ (٢٠٢٢).

فرغم تفسير أهل اللغة للفظ (الغلام) بأنه يطلق على الذكر من حين يولد إلى أن يشيب[١]، إلاَّ أن يده التي كانت تطيش في الإناء تشعر أنه كان صغيراً.

وقد ورد في تحديد سنه ثلاثة أقوال:

١- قول أنه ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية للهجرة[٢].

٢- أن عمره كان تسع سنوات عندما توفي النبي صلى الله عليه وسلم[٣]، وهذا يوافق القول الأول تقريباً.

٣- أنه ولد قبل الهجرة بسنتين، وهذا ما يرجحه الإمام ابن حجر عندما قال في فتح الباري: (ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، وتبعه غير واحد وفيه نظر، بل الصواب أنه ولد قبل ذلك، فقد صحّ في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق، وكان أكبر مني بسنتين.. انتهى، ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح، فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين)[٤].

وعلى أقصى الاحتمالات بأنه ولد قبل الهجرة بسنتين يكون عمره عند زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأمه في سنة أربع للهجرة ست سنوات، فيصح أنه كان غلاماً صغيراً لم يبلغ الحلم.

بل إن ابن سعد الذي يستشهد به ابن عبد الهادي وجدته يذكر بعد

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢/٤٤٠.

(٢) انظر: الآحاد والمثاني، أبوبكر الشيباني، ١٠/٢٣٥ (٣٠٦).

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى، ٧/١٣١ (١٣٥٣١).

(٤) انظر: ٩/٥٢١ .

الرجوع إلى طبقاته أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة وابنها عمر يومئذٍ غلام صغير[١].

والمخالفون للحنفية مع عدم تسليمهم بصغر عمر بن أبي سلمة واعتقادهم إمكان كونه كان ولياً لها، إلاّ أنهم مع فرض التسليم بذلك احتجوا عليهم بأن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بدون ولي.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله: من زوّج النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: يقولون النجاشي.

- فقيل له: يقولون النجاشي أمهرها.

وأراد الذي سأله بهذا حجة على من قال بالولي.

فتغير وجه الإمام أحمد رحمه الله، وقال: يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أحد؟، ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]، وهو في النكاح ليس كغيره[٣].

وقد سبق أن ذكرت إجابة الإمام ابن القيم رحمه الله على دعوى الخصوصية هذه بأن النبي صلى الله عليه وسلم اختص بالنكاح بالهبة دون مهرٍ فقط[٤].

الأدلة العقلية:

استدل الحنفية من جهة النظر بأنها بالغة عاقلة حرة، فإذا كانت كذلك صارت وليةً لنفسها، فلا يبقى أحد ولياً عليها.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى، ٩٢/٨ .

(٢) الأحزاب /٦ .

(٣) انظر: شرح الزركشي، ٣٢٠/٢؛ صحيح ابن حبان، ٣٩٩/٩.

(٤) انظر: ص ٢٠ .

– ثم إن البضع حقها دون الولي، فيكون بذلك تصرفاً منها في خالص حقها.

– ولأن جميع الفقهاء قد اتفقوا على جواز عقد نكاح الرجل إذا كان جائز التصرف في ماله، فكذلك هي إذ كانت جائزة التصرف في المال وجب جواز عقدها لنفسها[١].

ثانياً: أدلة أصحاب الاتجاه الثاني (الجمهور):

١- عمدة أدلتهم في هذا الباب ما روته السيدة عائشة ، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس رضي الله عنهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نكاح إلا بولي)[٢].

وقالوا: هو نفي للحقيقة الشرعية ، أي: لا نكاح شرعي، أو موجود في الشرع إلا بولي[٣].

والحنفية يضعفون هذا الحديث لتضعيف أهل الحديث له، فقد نقل الإمام الزيلعي في نصب الراية عن الإمام ابن عبد الهادي تضعيف الحديث، وإشارته إلى أنه قد روي مختلف الإسناد والمتن.

فروي من حديث الحجاج بن أرطأة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً: (لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ١٠٣/٢؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٤٨/٢؛ الغرة المنيفة، الغزنوي، ص ١٣٠.

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص ٢٣ .

(٣) انظر: شرح الزركشي، ٢١٨/٢.

قال: والحجاج ضعيف، وفي سماعه عن عكرمة نظر، قال أحمد: لم يسمع منه ولكنه روى عن داود بن الحصين عنه.

- ورواه ابن ماجه، والدارقطني، عن محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً بلفظ: (لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل).

قال: ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان.

كما أخرجه الدارقطني، عن أبي الخصيب، عن هشام بـه مرفوعـاً بلفظ: (لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين).

قال: وهذا حديث منكر، والأشبه أن يكون موضوعاً، وأبـو الخطيـب اسمه: نافع بن ميسرة، وهو مجهول[١].

قال ابن الجوزي: وله طرق أخرى كلها ضعيفة[٢].

وذكر الترمذي - رحمه الله -: بأن الإمام أحمد - رحمه الله - أعلّه في روايةٍ عنه بأن عائشة رضي الله عنها عملت بخلافه[٣] يقصد عندما زوجـت حفصة ابنة أخيها[٤].

---

(١) انظر: نصب الراية، ٣/١٨٦-١٨٨؛ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي، ٣/١٤٤.

انظر أيضاً: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ٣/٩؛ مصباح الزجاجة، الكناني، ٢/١٠٣ (٦٦٧).

(٢) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، ٢/٢٥٨.

(٣) انظر: شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، ٢/٨٩٠.

(٤) سبق الكلام حول الحديث، انظر: ص ٢٤ .

وقد ردّ الإمام السيوطي رحمه الله – تضعيف الحديث: بأن البخاري رحمه الله سئل عنه في وصله وإرساله، فحكم البخاري لمن وصله، وذكر أن من أرسله هما شعبة، وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان[(١)].

وأكد الإمام ابن حجر رحمه الله – رد التضعيف: بتعدد طرق روايته عن جماعة من الصحابة، نقل ذلك عن الحاكم، فقال:

(حديث: "لا نكاح إلا بولي" قد اختلف في وصله وإرساله، قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عائشة، وأم سلمة وزينب بنت جحش، قال: وفي الباب عن علي، وابن عباس، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً)[(٢)].

وأجاب الحنفية عنه:

بأن يحيى بن معين قد نقل عن ابن علية: أن ابن جريج الذي روى الحديث عن سليمان بن موسى عن الزهري قد سأل الزهري عن هذا الحديث فأنكره ولم يعرفه.

وقالوا: فلما ردّه الزهري الذي يزعمون رواية الحديث عنه؛ فإذاً لا تقام به حجة[(٣)].

وقالوا أيضاً: إن سليمان بن موسى قد ضعفه البخاري، وقال: عنده مناكير.

---

(١) انظر: تدريب الراوي، السيوطي، ٢٢٢/١؛ انظر أيضاً: فتح المغيث، السخاوي، ١٧٢/١.

(٢) انظر: تلخيص الحبير، ١٥٦/٢.

(٣) انظر : كشف الأسرار، البخاري، ٩٦/٣؛ المبسوط، السرخسي، ١٢/٥.

وقال علي بن المديني: سليمان مطعون فيه[1].

وأجاب المخالفون عن إنكار الزهري راوي الحديث له: بأن الزهري إذا نسيه لم يضره ذلك؛ لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم، قال صلى الله عليه وسلم: (نسى آدم فنسيت ذريته) [2].

وكان صلى الله عليه وسلم ينسى فمن سواه أحرى بذلك.

ثم إن من حفظ حجة على من نسى ، فإذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسيان من نسيه، هذا لو صحّ ما حكاه ابن عليه عن ابن جريج ، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليها، والاعتبار بما رواه الراوي، لا ما رآه[3].

وأجاب الحنفية:

بأن فتوى الراوي بخلاف حديثه الذي رواه دليل وهن الحديث، وقد ثبت أن الزهري أنكر الحديث الذي رواه وجوّز النكاح بغير ولي، كما أنّ السيدة عائشة رضي الله عنها زوجت ابنة أخيها[4].

والحنابلة يستنكرون تضعيف الإمام أحمد للحديث، ويعتبرون ذلك على خلاف المشهور عنه[5].

---

(١) انظر: العلل المتناهية، عبد الرحمن بن الجوزي، ٣٣٨/١؛ علل الترمذي، ص ٢٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي، ٢٦٧/٥ (٣٠٧٦)؛ وابن حبان، ١٤/ ٤٠، ٤١ (٦١٦٧)؛ والحاكم في المستدرك، ١٣٢/١ (٢١٤)؛ والبيهقي في الكبرى، ١٤٧/١٠ (٢٠٣٠٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) انظر: تفسير القرطبي، ٧٣/٣؛ شرح الزركشي، ٣٢٠/٢ .

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٢/٥

(٥) انظر: شرح الزركشي، ٢٢١/٢.

وذكر الإمام الذهبي - رحمه الله - في ميزان الاعتدال أن الإمام أحمد رحمه الله قال: حديث أفطر الحاجم، وحديث لا نكاح إلاّ بولي أحاديث يشد بعضها بعضاً[١].

ثم أن الإمام الشافعي - رحمه الله - قد رواه من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به[٢].

كما أنّ يحيى بن معين الذي نقل قول ابن جريج في إنكار الزهري للحديث وعدم معرفته له قد ثبت أنه قال: (ليس يصح في هذا شيء إلاّ حديث سليمان بن موسى)[٥].

- **والحنفية** لا يسلمون بصحة الحديث إلاّ أنهم مع فرض التسليم بصحته لا يرونه معارضاً لمذهبهم؛ إذ أن تزويج المرأة نفسها هو نكاحُ بولي، لأن المرأة ولي نفسها كما أن الرجل ولي نفسه[٣].

وعلى فرض المعارضة فإنهم يحملونه والأحاديث المشابهة له على الندب لا على الوجوب[٤].

- **والجمهور** يعتبرون حمل الحنفية للحديث على نفي الكمال خلاف ظاهره؛ إذ الأصل والظاهر في النفي إنما هو نفي الحقيقة، وهي في الحديث الحقيقة الشرعية، فيكون المراد: لا نكاح موجود في الشرع[٥].

---

(١) انظر: ٣/٣١٧.

(٢) انظر: تلخيص الحبير، ٣/١٥٦ (١٥٠١).

(٥) انظر: تاريخ ابن معين، ٣/٢٣٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٢/١٠٣.

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي، ٥/١٢

(٥) انظر: شرح الزركشي، ٢/٢٢١.

٢- كما استدل الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها) [١].

وفي رواية: (الزانية هي التي تنكح نفسها) [٢].

وقد أجاب عنه الحنفية:

بأنه محمول على وجه الكراهة لحضور المرأة مجلس العقد؛ لأنه مأمورٌ بإعلان النكاح، فيجمع الناس في مجلس العقد، لذلك كره للمرأة حضور ذلك المجمع.

وأما زيادة: (الزانية هي التي تنكح نفسها)، فهي من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

قالوا: ثم إن هذا اللفظ خطأ بإجماع المسلمين؛ لأن تزويجها لنفسها ليس بزنا عند أحدٍ من المسلمين، بدليل أن من لا يجيزه إنما يجعله نكاحاً فاسداً يوجب المهر والعدة، وثبت به النسب إذا وطيء[٣].

فيكون معنى قوله: (فإن الزانية هي التي تنكح نفسها) محمول على المجاز لا حقيقة الزنا[٤].

- والحقيقة أن أهل الحديث يضعفون هذا الحديث، يقول ابن عبد الهادي في رواية الدارقطني:

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، ٧/١١٠ (١٣٤١١)؛ والدارقطني، ٣/٢٢٨ (٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه، ١/٦٠٦ (١٨٨٢)؛ الدراقطني، ٣/٢٢٧ (٢٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٢/١٠٤.

(٤) المصدر نفسه، ٣/٩٦.

في الطريق الأول: جميل بن الحسن، وفي الثاني: مسلم بن أبي مسلم الجرمي، وكلاهما لا يعرف[١].

ويقول ابن الملقن: هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف[٢].

ويقول ابن حجر: رواه الدارقطني من طريق آخر إلى ابن سيرين فبيّن أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة[٣].

وابن الملقن رغم تضعيفه لرواية ابن ماجه، ورغم تضعيف غيره لرواية الدارقطني إلاّ أنه يزعم في موضعٍ آخر أن الدراقطني قد رواه بإسنادٍ على شرط مسلم، وأن عبد الحق الأشبيلي قد نقل عنه تصحيحه[٤].

٣- استدلوا أيضاً: بأن عمر رضي الله عنه رد نكاحاً لم يشهد عليه إلاّ رجل وامرأة، وقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو تقدمت فيه لرجمت.

وقال عمر: لا تنكح المرأة إلاّ بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان[٥].

وقد أجاب الحنفية عنه:

بأن هذا النكاح عندهم هم أيضاً لا يجوز، لأن البيّنة لم تتكامل فيه، ولا

---

(١) انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ١٤٧/٣، ١٤٨.

(٢) انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ، ص ١٤ .

(٣) تلخيص الحبير، ١٥٧/٣.

(٤) انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ص ١٦.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، ٥٣٥/٢ (١١١٤)؛ الشافعي في المسند، ص٢٩١؛ البيهقي في الكبرى، ١١١/٧ (١٣٤١٨)؛ والدارقطني، ٢٢٨/٣ (٣٢).

يجوز إلاّ بشاهدين عدلين، أو رجل وامرأتين ممن يرضى به من الشـــهداء، فإذا كملت الشهادة التي يحل بها النكاح فذلك نكاح العلانية حتى إن خفي ولا يعدّ نكاح سر[1].

يقول الزيلعي:

(ولا يلزمنا ما رووا فيه؛ لأنه حضور الشاهدين يحصل الإعلان ويخرج من أن يكون سراً)[2].

٤- واستدلوا من جهة النظر بأن المرأة ناقصة بالأنوثة فاحتيط للعقـــد باشتراط وجود الولي لصحته؛ إذ قد تحمل شهوة الزواج المرأة إلى التسرع في وضع نفسها في غير كفء فتلحق عاراً بأوليائها[3].

- كما أن في اشتراط الولي صيانةً لها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتهـــا ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمـــروءة ولا يليق بمحاسن العادات لما عهد في المرأة من الحياء.

وقد منعت عن الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها، فلا يـــؤمن انخـــداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا تولى ذلك وليها[4].

ويظهر من الأدلة العقلية للفريقين (الحنفية، والجمهور):

اختلاف نظرة الفريقين إلى المرأة التي يعتبرها الحنفية راشدة محلّ للثقة في خياراتها إلاّ أذا شذت عن ذلك عندها جاز للولي التـــدخل لردهـــا إلـــى الصواب.

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، ٣/٢٢٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، ٢/٩٨.

(٣) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٢/٧٢٨.

(٤) انظر: مغنى المحتاج، الشربيني، ٣/١٤٧؛ المغني، ابن قدامة، ٧/٦.

بينما يرى فيها الجمهور النقص، والقصور مما يدعو إلى عدم الاطمئنان إلى تصرفاتها ما يوجب قيام ناظر عليها ينوب عنها في النظر لنفسها.

والمفارقة الواضحة بين النظرتين ستكون محل نظر وتأمل عند استجلاء الأبعاد النفسية والاجتماعية من منطلق النظرة الشرعية.

ثالثاً: أدلة أصحاب الاتجاه الثالث القائلين بصحة عبارة المرأة متى أذن الولي:

استدلوا بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن أصابها فلها المهر بما أستحل من فرجها، فإن استجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[1].

وقالوا: للولي شركة في البضع؛ لذا لا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها[2].

وابن حجر – رحمه الله – يذكر في تلخيصه أن هذا الحديث قد أُعلّ بالإرسال، وتكلم فيه بعضهم من جهة ابن جريج الذي قال: لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره، فضُعِّف من أجل هذا.

وقد سبق أن ذكرنا باستفاضة كلام العلماء حول هذا الحديث بما يغني عن ذكره هنا[3].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ٢٥٨/٣ (٥٣٩٤)؛ وأبو داود، ٢٢٩/٢ (٢٠٨٣)؛ والترمذي، ٤٠٨/٣ (١١٠٢)؛ وابن ماجه، ٦٦٢/١ (١٨٧٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، ص٣٠٢.

(٣) انظر: ص ٣١ .

وقد أعلّ ابن حبان، وابن عدي، وابن عبد البر، والحاكم، وغيرهم حكاية ابن علية عن ابن جريج، وأجابوا: أن على تقدير صحتها فإنه لا يلزم من نيسان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه(1).

رابعا: أدلة أصحاب الاتجاه الرابع القائلين باشتراط الولاية على البكر دون الثيب: استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (البكر يستأذنها أبوها، والثيب أحق بنفسها من وليها)(2)(3).

• المبحث الثاني: البعد الشرعي لاعتبار رضا الفتاة البكر البالغة العاقلة في عقد الزواج:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في اعتبار رضا الفتاة البكر البالغة العاقلة في عقد النكاح على قولين:

الأول:

قال به الحنفية الذين ذهبوا إلى اعتبار رضاها بالزواج، بل ويوقفون على رضاها صحة العقد.

---

(1) انظر: تلخيص الحبير، ابن حجر، ٣/١٥٧.

(2) انظر: المحلى، ابن حزم، ٩/٤٥٧.

(3) أخرج الحديث بهذا اللفظ النسائي في المجتبى، ٦/٨٥ (٣٢٦٤)؛ وأبو داود في السنن، ٢/٢٣٢ (٢٠٩٩)، وقال:

(أبوها) ليس بمحفوظ، لكني وقفت على الحديث بنفس اللفظ وفيه كلمة (أبوها) في صحيح الإمام مسلم، ٢/١٠٣٧ (١٢٤١).

وسيأتي الكلام عن هذا الحديث بالتفصيل في مسألة اعتبار رضا المرأة، ص ٣٨ .

يقول السرخسي:

(وإذا زوّج الرجل ابنته الكبيرة وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضاها، والنكاح جائز عليها، وإذا أبت وردت لم يجز العقد عندنا) [١].

وهو قول الإمام الثوري، والأوزاعي[٢]، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي ثور، وابن المنذر[٣]، وابن حزم[٤]، والحنابلة في إحدى الروايتين[٥].

القول الثاني:

هو قول جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية أخرى، وإسحاق، وابن أبي ليلي.

وقد ذهبوا إلى جواز إجبار البكر البالغة على الزواج بدون رضاها من الكفء، كما أن له منعها من الزواج بغير كفء، أمّا منعها من الكفء فهو عضل يسقط ولايته عليها .

واتفقوا جميعهم على أن ذلك حق للأب، واختلفوا في الجد:

فذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جوازه منه، وذهب الشافعية إلى جوازه باعتباره أحد الآباء.

كما أنهم اتفقوا على عدم جواز ذلك من غيرهما، فإذا حصل من غيرهما لم يصح الزواج.

---

(١) المبسوط، ٢/٥.

(٢) انظر: البيان، العمراني، ١٨٠/٩.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٣١/٧.

(٤) انظر المحلي، ٤٦١/٩.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٣١/٧.

ويستحب عندهم لمن له الولاية على البكر البالغة استئذانها وإعلامها؛ لحديث: (والبكر تستأذن وإذنها صماتها)[1]، إلاَّ أنه إذا لم يستأذنها جاز[2].

ومع قول الجمهور بالإجبار إلاَّ أنهم يرون أنه إذا احتمل ترتب ضررٍ بيِّن عليه لم يجز، يقول ابن عبد البر – رحمه الله –:

(قال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى: إذا كانت المرأة بكراً كان لأبيها أن يجبرها على النكاح ما لم يكن ضرراً بيِّناً سواءً كانت صغيرة أو كبيرة)[3].

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة الحنفية:

١- حديث أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ نكاح بكر زوجها أبوها وهي كارهة)[4].

ودليل الحنفية هذا أعلَّه ابن الجوزي، وقال: هذا الحديث لا يصح، أما

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في الصحيح، ١٠٣٧/٢ (١٤٢١)؛ وقد سبق تخريجه بلفظ: (والبكر يستأذنها أبوها).

(٢) انظر: شرح ميارة الفاسي، ٢٦٦/١؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٢٦٩/٦؛ الفروع، ابن مفلح، ١٢٥/٥.

(٣) انظر: التمهيد، ٩٨/١٩ .

(٤) أخرجه بلفظ (البكر) النسائي في الكبرى، ٢٨٢/٣ (٥٣٨٤)، (٥٣٨٥)، ٢٨٤/٣ (٥٣٨٧)؛ وأبو داود، ٢٣٢/٢ (٢٠٩٦)؛ وابن ماجه، ٦٠٢/١ (١٨٧٥)؛ والبيهقي، ١١٦/٧ (١٣٤٤٦)، ١١٧/٧ (١٣٤٤٧)؛ والدارقطني، ٢٣٣/٣ (٤٨).

الطريق الأول ففيه الذماري، قال أبو زرعة: هو منكر الحديث، وقال الدار قطني: ليس بقوي، وأما الثاني فمحمد بن سليمان: ضعيف[١].

وقال ابن عبد الهادي:

هذه المرأة هي خنساء بنت خذام التي روى البخاري وغيره حكايتها وفي أحاديثهم أنها كانت ثيباً[٢].

وقد ردَّ الحنفية:

بأن الحديث صحيح، صححه ابن القطان.

ثم قالوا: بأن ابن القطان:قال:

وليست هذه خنساء بنت خذام التي زوجها أبوها وهي ثيب فكرهته فردَّ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه كما ورد في البخاري، فإن تلك ثيب، وهذه بكر[٣].

وقالوا: هما ثنتان؛ والدليل أنهما ثنتان ما أخرجه الدار قطني عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان[٤].

إضافة إلى أنه قد روى أن خنساء بنت خذام كانت بكراً، أخرج ذلك الإمام النسائي في سننه الكبرى[٥].

---

(١) انظر: العلل المتناهية، ٦٢٠/٢ .

(٢) انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ١٥٣/٣ .

(٣) انظر: نصب الراية، الزيلعي، ١٩٠/٣؛ شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٢٦١/٣.

(٤) انظر: رواية الدار قطني في السنن، ٢٣٤/٣ (٥٣)، وقد وقفت على نفس الرواية في البيهقي في الكبرى، ١١٧/٧ (١٣٤٤٩).

(٥) انظر: رواية النسائي في السنن الكبرى، ٢٨٢/٣ (٥٣٨١)، وفيها: عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء بنت خذام قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تنكحها وهي كارهة.

ونقلوا عن ابن القطان أنها تزوجت بمن هويته، وهو: أبو لبابه بن عبد المنذر فولدت له السائب بن أبي البابة[1]، صرَّح به ابن ماجه في سننه[2].

وقد حاول المخالفون للحنفية بعد تعضد الحديث بالشواهد تأويله، فحملوا ردَّ النبي صلى الله عليه وسلم للزواج على أن أباها زوجها من غير كفء، وعليه لو أنه زوجها بكفء فإن الزواج ينفذ[3].

ويظل ذلك احتمال لا تؤكده أو تنفيه الشواهد المطلقة عن كونه زوجها من كفء أم غير كفء.

٢- استدل الحنفية أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم في البكر يزوجها أبوها: (فإن سكتت فقد رضيت، وإن أبت لم تكره) [4].

وفي رواية: (فلا جواز عليها) [5].

---

(١) انظر: نصب الراية، الزيلعي، ٣/١٩٠ .

(٢) انظر: سنن ابن ماجه، ١/٦٠٢ (١٨٧٣).

(٣) انظر: شرح الزرقاني، ٣/١٨٧؛ فتح الباري، ابن حجر، ٩/١٩٦ .

(٤) أخرجه الدرامي، ٢/١٨٥ (٢١٨٥)؛ وابن حبان ٩/٣٩٦ (٤٠٨٥)، بلفظ: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره).

(٥) رواه بلفظ: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها)، النسائي في الكبرى، ٣/٢٨٢ (٥٣٨١)؛ وأبو داود، ٢/٢٣١ (٢٠٩٣)؛ والترمذي، ٣/٤١٧ (١١٠٩)؛ والبيهقي في الكبرى، ٧/١٢٠ (١٣٤٦٨)؛ وابن حبان، ٩/٣٩٢ (٤٠٧٩).

قال الترمذي: (حديث حسن).

٣- كما استدلوا بحديث: (البكر تستأمر في نفسها، وسكوتها رضاها)[١].

قالوا: فدلّ أن أصل الرضا منها معتبر[٢].

وهذان الحديثان يرويهما رواة الحديث بلفظ: اليتيمة، وورد الحديث الأخير بلفظ: (البكر يستأمرها أبوها) [٣].

وقد أجاب البيهقي رحمه الله بأن: زيادة ذكر الأب في الحديث غير محفوظة هي من قول سفيان ابن عيينة، والمحفوظ من حديث ابن عباس: البكر تستأمر .

ورواه صالح بن كيسان بلفظ: واليتيمة تستأمر.

فدلَّ على أن المراد بالبكر اليتيمة[٤].

يقول الإمام ابن حجر: وقوله هذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب.

ويقصد بها رواية الإمام مسلم التي سبق ذكرها[٥].

ثم لو قال قائل: بل المراد بالبكر: اليتيمة لم يدفع، و(تستأمر) يدخل فيه الأب وغيره، فلا تعارض بين الروايات[٦].

---

(١) يقول ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ، وإنما رواه البخاري في الصحيح بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله يُستأمر النساء في أبضاعهن، قال: نعم، قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال: سُكاتها إذنها (انظر: الصحيح، ٢٥٤٧/٦ (٦٥٤٧).

(٢) انظر: الغرة المنيفة، الغزنوي، ص /١٣٢.

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص ٣٦

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٩٢/٩؛ خلاصة البدر المنير، ابن الملقن، ١٨٨/٢ .

(٥) انظر: ص ٣٦ .

(٦) انظر: فتح الباري، ١٩٢/٩ .

ويحمل الجمهور البكر على اليتيمة؛ لأن اليتيمة التي لا أب لها لا تجبر على الزواج عندهم بالاتفاق؛ لأن الذي له حق الإجبار هو الأب فقط، أو الجد على قول الشافعية.

وقد أجاب الحنفية عنه بجوابٍ وجيه حين قالوا: إذا كان القصد من ولاية الإجبار على البكر نقص عقلها، وعدم رشدها، وقلة خبرتها، فما الفرق بين البكر التي لها أب والتي ليس لها أب في ذلك حتى يعتبر رضا اليتيمة عند المخالفين بالاتفاق دون التي لها أب؟ [1].

٤-كما استدلوا بحديث الخنساء بنت خذام التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (إن أبي زوجني من ابن أخيه وأنا لذلك كارهة، فقال صلى الله عليه وسلم: أجيزي ما صنع أبوك، فقالت: مالي رغبة فيما صنع أبي، فقال صلى لله عليه وسلم: اذهبي فلا نكاح لكِ، انكحي من شئتِ، فقالت: أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن يعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء) [2].

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٣/٥.

(٢) رواه بلفظ: عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه، البخاري في الصحيح، ١٩٧٤/٥ (٤٨٤٥)؛ والنسائي في المجتبى، ٨٦/٦ (٣٢٦٨)؛ وأبو داود، ٢٣٣/٢ (٢١٠١)؛ والدارمي، ١٨٧/٢ (٤٤)؛ والشافعي في المسند، ص١٧٢، ومالك في الموطأ، ٥٣٥/٢ (١١١٢)؛ وابن الجارود في المنتقى، ص ١٧٨ (٧١٢).

ولم يذكره بلفظ البكر سوى النسائي في الكبرى، وقد سبقت الإشارة إليه، انظر ص ٤٠ .

وقالوا: لم ينكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالتها، ولم يستفسر أنها بكر أو ثيب، فدلّ أن الحكم لا يختلف[١].

وقد سبق مناقشة هذا الدليل في ثنايا مناقشة الدليل الأول لهم[٢].

ثانياً: أدلة الجمهور:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها) [٣].

وقالوا: لمَّا جعل النبي صلى الله عليه وسلم النساء قسمين وأثبت لأحدهما تقدم الحق لنفسها على وليها دلّ نفيه عن الأخرى وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها[٤].

وأجاب الحنفية عنه:

بأن الدلالة فيه بطريق المفهوم، وفي الاحتجاج بالمفهوم خلاف، وهو ليس بحجة عندهم.

وعلى تقدير كونه حجة فإنّ الأخذ بالمنطوق في الأحاديث التي ذكروها أولى، بل واعتبروا المفهوم منه حجة على المخالفين؛ إذ أن غايته أن لا تكون البكر أحق بنفسها من وليها، فتكون إما مساوية له، أو يكون هو راجحاً عليها، وعلى التقديرين لها حق في نفسها، فلا يجوز للولي إبطاله بلا رضاها[٥].

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٥/٢ .

(٢) انظر: ص ٤٠ .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، ١٠٣٧/٢ (١٤٢١).

(٤) انظر: منح الجليل، محمد عليش، ٤٧١/٦؛ مختصر المزني، ص ١٦٣، ١٦٤؛ الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة، ٢٦/٣ .

(٥) انظر: الغرة المنيفة، الغزنوي، ص١٣٣.

ثم إن المنطوق يثبت أن: البكر تُستأذن، فلو كانت تُجبر لم يحتج لاستئذانها، فيحتمل أن يكون التفريق بين البكر والثيب بأن الثيب تخطب إلى نفسها فتأمر وليها أن يزوجها، والبكر تخطب إلى أبيها فاحتيج إلى استئذانها، فمن أين وقع لهم أن التفرقة لأجل الإجبار وعدمه[1].

٢-قوله صلى الله عليه وسلم: (اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها)[2].

قالوا: أراد باليتيمة: التي لا أب لها، سماها يتيمة بعد البلوغ استصحاباً لاسمها قبل البلوغ.

فلما أوجب استئذان اليتيمة دلّ على أن غير اليتيمة لا تُستأذن، ومن لها أب فليست بيتيمة[3].

وقد سبقت الإشارة إلى أن الحنفية احتجوا عليهم برواية مسلم التي ورد فيها استئمار الأب للبكر، ومن كان لها أب فليست بيتيمة ومع ذلك هي كاليتيمة في الاستئمار لا فرق[4].

- كما سبق أن ذكرنا أن الحنفية لا يجدون فرقاً بين البكر اليتيمة والبكر التي لها أب في الرشد وعدمه، وعليه ينبغي ألا يكون بينهما فرق في الإجبار وعدمه[5].

---

(١) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ٦٢/٢.

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص ٤١ .

(٣) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٧١٩/٢؛ البيان، العمراني، ١٨٠/٩.

(٤) انظر: ص ٤٢، انظر أيضاً: ص ٣٦ .

(٥) انظر : ص ٤٢ .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: أن تسكت) [١].

وقد سبق مناقشة هذا الدليل[٢].

المطلب الثاني: ضابط البكارة المجيزة لإجبار الولي

* يتفق جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن البكر التي يصح إجبارها هي التي لم يسبق لها الزواج.

* ويتفقون على أنها إن وطئت وطأً مباحاً لا يصح إجبارها[٣].

أما الوطء المحرم: فالشافعية[٤] والحنابلة في صحيح المذهب[٥] يعطونه حكم المباح في اعتبار رضاها وعدم جواز إجبارها سواءً كانت مكرهة عليه أم مطاوعة.

وذهب المالكية إلى عدم اعتبار النكاح المحرم في إسقاط الإجبار سواءً كان طوعاً أم اغتصاباً[٦].

وللحنابلة قول آخر: أنه يسقط الإجبار إن كان طوعاً، أما الإكراه فلا يرفع الحكم بصحة الإجبار[٧].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: ص ٢٢ .

(٢) انظر: ص ٢٢ .

(٣) انظر: التلقين، عبد الوهاب البغدادي، ١/٢٨١؛ الوسيط، الغزالي، ٥/٦٦؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٥/٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٧/٥٤ (٧).

(٥) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٥/٦٤

(٦) انظر: المعونة، القاضي عبدالوهاب، ٢/٧٢١، ٧٢٢.

(٧) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٨/٦٥.

- فإن عادت البكارة بعد ذلك:

لم يزل حكم الثيوبة عند الشافعية والحنابلة، لأن المقصود من الثيوبة حاصل لها وهو مضاجعة الرجال ومخالطتهم(١).

* ويتفقون على أن البكارة إن زالت بإصبع أو وثبة، أو شدة حيض ونحوه، كسقوط من شاهق، فإن ذلك لا يسقط جواز إجبارها(٢).

ويرى المالكية:

أن الفتاة البكر إن عادت إلى أبيها قبل أن تمس بطلاق، أو لموت الزوج فإن الحكم بسقوط الإجبار أو بقائه يعتبر فيه طول إقامتها مع الزوج أو قصرها.

فإن كان عودها إليه عن قرب، فإنها على الحال التي كانت عليها عنده من قلة خبرتها بأمورها، أو معرفتها بمصالحها، فلا يثبت لها حكم الثيوبة.

أما إن طالت إقامتها لدى الزوج طولاً يقدرونه تارة بالسنة، وأخرى يرجعونه إلى العرف، فإنهم يعتبرونها عند ذلك قد برز وجهها، وصارت في حكم الثيب في انقطاع الإجبار عنها(٣).

---

(١) انظر: نهاية الزين، محمد بن عمر الجاوي، ص ٣٠٨؛ كشف المخدرات، البعلي، ٥٨٦/٢.

(٢) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٧٢١/٢، ٧٢٢؛ الوسيط، الغزالي، ٦٦/٥؛ كشاف القناع، البهوتي، ١٠٧/٥.

(٣) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٧٢١/٢، ٧٢٢؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص٢٥٦.

المطلب الثالث: مراتب الولاية:

اتفق الفقهاء على ثبوت ولاية النكاح للعصبات من أقرباء النسب عدا الابن الذي كان حوله خلاف بينهم.

أولاً: مذهب الحنفية في ترتيب الأولياء:

ترتيب الأولياء عندهم مبني على الترتيب في الإرث، فالأبعد محجوب بالأقرب على النحو التالي:

١- الابن وابنه وإن سفل.

٢- الأب، فأبوه وإن علا.

٣- الأخ الشقيق.

٤- الأخ لأب.

٥- ابن الأخ الشقيق

٦- ابن الأخ لأب.

٧- العم الشقيق.

٨- العم لأب.

٩- ابن العم الشقيق.

١٠- ابن العم لأب.

١١- أعمام الأب[١].

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢١٩/٤؛ الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، ص١٧٢

* وخالف محمد بن الحسن – رحمه الله – في تقديم الابن علـى الأب، فقدّم الأب عليه[1].

ولا يتصور ولاية الابن عليها عند الحنفية إلاّ في المعتوهة[2].

* وخالف أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الإمام أبا حنيفة في الجد مـع الإخوة:

- فذهب أبو حنيفة رحمه الله – إلى تقديم الجد على الإخوة.
- وذهب أبو يوسف، ومحمد إلى استوائهما في الولاية، لاستوائهما في الميراث[3].

ثانياً: مذهب المالكية:

١- يقدم الابن وابنه وإن سفل.

٢- الأب.

٣- الإخوة الأشقاء.

٤- الإخوة لأب.

٥- أبناء الإخوة الأشقاء.

٦- أبناء الإخوة لأب.

٧- الجد لأب وإن علا.

٨- العمومة وإن سفلوا[4].

---

(١) انظر : المبسوط، السرخسي، ٤/٢٢٠ .

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢/١٢٢.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، ٣/٢٧٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير، أحمد الدردير، ٢/٢٢٥؛ القوانين الفقهية، ابن جزي، ص١٣٤.

وذهب بعضهم إلى أن الجد وأبوه أولى من الأخ وابنه[1].

والمالكية يقدمون الابن على الأب إذا لم تكن المرأة في حجر أبيها، أو وصيه، فإن كانت كذلك فالأب مقدم على الابن، وكذلك الوصي، ووصي الوصي.

ويقصدون بالمرأة التي في حجر أبيها:

المجنونة الثيب البالغة التي يتصور أن يكون لها ولد، فهذه يقدم أبوها على ابنها لأنها في حجره وولايته عليها نافذة[2].

ثالثا: مذهب الشافعية

١- يتقدم عندهم في الولاية الأب.

٢- الجد وإن علا.

٣- الأخ الشقيق.

٤- الأخ لأب.

٥- بنو الإخوة.

٦- الأعمام.

٧- بنوهم وإن سفلوا

وهذا في القديم.

وتبعاً للجديد يستوي الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب، ثم بعدهم يستوي أبناؤهم كذلك[3].

---

(١) انظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص ٢٥٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٤٢٩/٣؛ الشرح الكبير، الدردير، ٢٢٥/٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٥٩/٧؛ فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، ٦٢/٢.

وعند الشافعية لا يلي الابن النكاح مطلقاً بمحض البنوة، وإنما يلي بسببٍ آخر، وهو المشاركة في النسب، كأن يكون ابن ابن عم حين يكون زوجها ابن عمها، أو حاكماً، أو أنجبته بوطء شبهة من أحد عصباتها فيكون ابن أخيها، أو ابن عمها، فيلي بذلك السبب لا بالبنوة.

ويحتجون لذلك بأنه لما كان لا ينتسب إلى عائلتها فإنه لا يعتني بدفع العار عن النسب[1]، ولا أرى ذلك.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

الترتيب المشهور عند الحنابلة:

١- أحق الناس أبوها.

٢- الجد وإن علا.

٣- الابن، فابنه وإن نزل.

٤- الأخ الشقيق.

٥- الأخ لأب.

٦- ابن الأخ الشقيق.

٧- ابن الأخ لأب.

٨- العم الشقيق.

٩- العم لأب.

١٠- ابن العم الشقيق

١١- ابن العم لأب[2].

---

(١) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/١٥١؛ روضة الطالبين، النووي، ٧/٥٩.

(٢) انظر: زاد المستقنع، أبو النجا الحنبلي، ص١٦٨.

وهناك أقوال أخرى لهم منها:

١- تقديم الابن وابنه على الأب والجد.

٢- تقديم الابن على الجد.

٣- تقديم الأخ على الجد.

٤- استواء الأخ والجد.

٥- استواء الابن والأب.

٦- استواء الأخ الشقيق والأخ لأب، وكذلك في بني الإخوة وفي الأعمام وبنيهم، وهذا مذهب المتقدمين، والصحيح تقديم الشقيق في جميع الجهات[١].

هذا بالنسبة للعصبات، أما ذوي الأرحام فقد اختلفوا في ولايتهم مع اتفاقهم على أنهم لا يلون مع وجود العصبات[٢].

١- فذهب الجمهور إلى أنه لا ولاية لذوي الأرحام، بل تنحصر في العصبات خاصة[٣].

٢- وذهب الإمام أبو حنيفة في إحدى الروايتين أن كل من يرث بفرضٍ أو تعصيب تثبت له[٤].

---

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٦٩/٨.

(٢) حتى الحنفية الذين خالفوا في ولايتهم اتفقوا معهم على ذلك، انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٢٣/٤.

(٣) انظر التلقين، عبد الوهاب البغدادي، ٢٨٢/١؛ الأم، ١٤/٥؛ المغني، ابن قدامة، ١٣/٧.

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٢٣/٤.

• المبحث الثالث: البعد النفسي والاجتماعي لأحكام الولاية على البكر البالغة العاقلة

عندما ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إجبار الفتاة البكر البالغة على الزواج ترسخ ذلك في الثقافة العربية والبنية العقلية لدى المسلمين، وعليه اعتقد بعض الأولياء في الولاية سلطة تمنحهم أحقية فرض إرادتهم ونظرهم المستقل على حياة المرأة البكر البالغة ومصيرها الأسري.

وهذه قضية لها أبعادها المهمة والخطيرة على اعتبار الزواج منعطفاً مفصلياً في حياة الجنسين والأسرة، والمجتمع أيضاً باعتباره الحاضن الكبير، والمصب الأخير لآثار السلوكيات الفردية.

وإنطلاقاً من هذا التصور – أي تصور الولاية كحق خالص للولي – يعمد بعض الأولياء إلى إكراه الفتاة إمّا على الزواج بمن لا ترغب، أو في الطرف الآخر يعمد إلى عضلها والوقوف حجر عثرة أمام رغبتها فيه، والمشكلة الاجتماعية الحقيقية أنهم يعتقدون في جميع ذلك شرعية ما يسلكون.

ولعلني هنا أجلي أبعاد هذه المسألة المهمة بالنسبة للفتاة البكر البالغة العاقلة على اعتبار أن الثيب لا خلاف في أن أمرها بيدها.

ونحن متى حلّلنا كلام الفقهاء رحمهم الله من زواياه المختلفة، وسبرنا تعليقاتهم المحيطة بالحكم الشرعي في هذه المسألة، فإن هذا التحليل والسبر والتمحيص يوصلنا إلى التقائهم حول مركز جوهري من اعتبار المصلحة ودرء المفسدة.

قد يبدو للنظرة الخاطفة أن أقوالهم تسير في اتجاهات متضادة ومتوازية يصعب التقاؤها، غير أن التأمل الهادئ، والغوص، والتتبع الدقيق يكشف مدى التقائهم وتقاطع أفكارهم عند مركز النظر المقاصدي (النفسي والاجتماعي).

فالحنفية الذين يرون أن الولاية مستحبة لما تعكسه من مظهر اجتماعي تساند فيه الأسرة أفرادها في تحصيل مصالحهم.

يرون أيضاً في المرأة البالغة من العقل والرشد والحرية ما يؤهلها لنفوذ إرادتها وإمكان تزوجها بلا ولي، بكراً كانت أم ثيباً، سواءً تزوجت من كف أم غير كفء، إلاّ أنها – كما سبق وأشرنا – إن تزوجت من غير كفء كان لأوليائها العصبات ولو من غير المحارم كأبناء العم حق الاعتراض لردها إلى الصواب، حفاظاً – من وجهة نظرهم – على مصلحتها في الزواج(١).

وهذه النظرة تتفق مع رؤيةِ الإمام أبي حنيفة رحمه الله التي تقدر حرية الآخرين في التصرف لأنفسهم، فكان في فقهه حريصاً على أن تحترم إرادة الإنسان في تصرفاته ما دام عاقلاً، ولا يسمح لأحدٍ بالتدخل في تصرفات العاقل الخاصة به.

مبدؤه هذا لم يكن فقط على مستوى الجماعة الصغيرة (الأسرة)، بل حتى على مستوى الجماعة الكبيرة (المجتمع وما يمثله من سلطة)؛ إذ ليس للجماعة، ولا لولي الأمر الذي يمثلها في نظره أن يتدخل في شؤون الآحاد الخاصة ما دام لم يوجد أمر ديني قد اُنتهك، ولا حرمات قد أبيحت؛ ويكون التدخل واجباً لحفظ النظام العام، لا لحمل الشخص على أن يعيش في حياته الخاصة وفق نظام معين.

فلا قيد يحكم الإنسان في خاصة حياته إلاّ القيود الدينية النفسية، فإذا لم تعصمه وتجاوز إلى حقوق الآخرين عندها فقط يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله ضرورة التدخل للإصلاح(٢).

---

(١) انظر : المبحث الأول، ص ١١ .

(٢) انظر: أبو حنيفة (حياته، وعصره، وآراؤه الفقهية)، محمد أبو زهرة، ص٣٩٧.

وقد يقال: إذا كان الحنفية يجعلون للأولياء حقاً في الاعتـراض عليهـا وفسخ نكاحها متى تزوجت بغير كفء، فما فائدة حكمهم بإطلاق يـدها فـي الاختيار؟.

الحقيقة أن الحنفية لم يطلقوا الحكم دون النظر إلى الأضرار التـي قـد تلحق بالفتاة إذا لم تتحقق ضمانات تحميها من التعسف في استعمال الحـق، فضربوا سياجاً يحمي حياة الفتاة الأسرية ويضمن عدم العبث بها من قِبـل بعض الأولياء، وتتمثل هذه الضمانات فيما يأتي:

يكون هذا الحق للأولياء ما لم تنجب أطفالاً، فإن تجاهلوا الأمر إلى أن تنجب سقط حقهم، يقول الإمام ابن عابدين رحمه الله:

(وللولي حق الاعتراض في غير كفء ما لم يسكت حتى تلد منه، لـئلا يضيع الولد، وينبغي إلحاق الحبل الظاهر)[1].

فالحنفية رغم نظرهم لحق الأولياء اجتماعياً في عدم التعيير، وهو أمر اعتباري في الثقافة العربية، إلاّ أنهم يقدمون عليه حقاً اعتبارياً أعلى يتقاطع معه، هو حق الصغير في الحماية من الضياع بضرب سياجٍ حول الأسـرة التي تحتضنه يلمها ويقيها من الشتات، وحـق المجتمـع فـي درء أسـباب إفرازاتٍ نفسية غير سوية يبتلى بها.

ونستطيع أن نبني على هذه النظرة العميقة من الحنفية في إسقاط حـق الأولياء متى سكتوا عن المطالبة إلى أن تنجب ولداً تقرير إسقاط حقهم متى سكتوا زمناً يفهم منه عرفاً تجاهلهم للأمر؛ درءاً لما قد ينتج عن فسخ الزواج بعد ارتباط الزوجين ببعضهما لطول العشرة من آثارٍ نفسـية قـد تجعلهمـا يعودان لبعضهما بطريق غير سوي.

(١) حاشية ابن عابدين، ٥٦/٣.

والحنفية لم يفتهم الإلماح إلى هذا البعد في معرض حديثهم عن الآثار المترتبة على منع المرأة من الزواج وعضلها رداً على مخالفيهم، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١].

فقوله تعالى: (ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ): يعني إذا لم تعضلوهن.

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[٢].

وهذه الرؤية الحكيمة يتفق فيها مع الحنفية مخالفوهم؛ إذ ينقل الإمام ابن عبد البر رحمه الله عن الإمام مالك والشافعي وابن ابي ليلى قولهم بإجبار البكر ما لم يكن ضرراً بيِّناً، يقول:

(... فقال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى إذا كانت المرأة بكراً كان لأبيها أن يجبرها على النكاح ما لم يكن ضرراً بيِّناً)[٣].

وهكذا يؤكد الفقهاء فقههم بالواقع وما قد ينشأ عن الفتوى من مشكلات اجتماعية عندما يقررون إسقاط حق الأولياء في فسخ الزواج لعدم تحقق الكفاءة إن أدى إلى ضررٍ أعظم تتفق الأمة على إنكاره وآثاره السيئة من الوقوع في الحرام والعلاقات غير السوية لإشباع الحاجات الجسدية الفطرية مما يجعل تجاوز حق الأولياء أمراً مساغاً.

---

(١) سبق تخريج الآية، انظر: ص ١٨ .

(٢) سبق تخريجه، كما سبقت الإشارة إلى كلام الحنفية، انظر: ص ١٩ .

(٣) انظر: التمهيد، ٩٨/١٩

ولعلها تكون رؤية حكيمة ومنطق يؤسس لثقافة أخرى تعمل على دحر انتشار الرذيلة، وإشراع المنافذ الشرعية أمام الجنسين.

ثم إن الكفاءة أمر مقاصدي من أجل دوام واستمرار الحياة الزوجية، فينبغي ألاّ يتحول حائلاً يقف بين الشباب وبين الحلال، سيما وأن الإسلام في ينابيعه الصافية المستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حريص على بناء الحياة النظيفة المرضية من كلا الطرفين بعيداً عن اعتبارات النسب والجذور العرقية، يقول الله عزل وجل:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾(١).

فالتنوع البشري مدعاة للالتقاء ونبذ التنافر وعدم السماح لاعتلاء عنق العنصرية التي حاربها الإسلام منذ بزوغ فجره الأول.

هذا ما جاء به الإسلام لأمة ترسخت فيها قيم العنصرية والتي ربما تأثرت فيها بالثقافات التي سمحت ظروف العرب التجارية قبل الإسلام بالاحتكاك بها، خاصة الثقافة الهندوسية القديمة التي هي مزيج من عادات وتقاليد تحولت إلى معتقدات دينية.

ففي فلسفة هذه الثقافة سادت الطبقية التي لم تقنع بالجنس والعنصر سبباً لنشأة نظام الطبقات، بل تجاوزت ذلك إلى تأييده بنصٍ مقدس، فورد في قوانين (منو) في معرض تعداد خلق براهما للكائنات:

(ثم خلق البرهمي من فمه، والكاشتريا من ذراعه، والويشا من

---

(١) الحجرات/ ١٣.

فخذه، والشوادر من رجله، فكان لكلٍ من هذه الطبقات منزلته على هذا النحو).

وينبني هذا التفكير على فكرة خلق الله للطبقات أن يصبح هذا التقسيم أبدياً، فهو من صنع الله ولا طريق لإزالته، وعلى هذا لا يرتفع أي شخص من أي قسم إلى قسمٍ أعلى(١).

وفي الفقه الهندوسي تعيش المرأة لا خيار لها، سواءً كانت بنتاً صغيرة، أوشابة أو عجوزاً.

فالبنت غير المتزوجة في خيار أبيها، والمتزوجة في خيار بعلها، والأرملة في خيار أبنائها، وليس لها أن تستقل أبداً.

وعلى المرأة أن ترضى بمن ارتضاه لها والدها بعلاً، وعندما تتزوج يسلمها الرجل مقاليد البيت لتصبح واجباتها أن تلد، وتربي الأولاد، وتدبر أمور المنزل(٢).

وقد اتفق هذا مع طبيعة العربي النفسية والعقلية قبل الإسلام الممتلئة بالاعتداد بقبيلته وجنسه وشعوره في أعماق نفسه بأنه صاحب دمٍ ممتاز(٣).

رغم قضاء الإسلام على هذه النزعة إلاّ أنها عادت وأطلت بعنقها من جديد مع بزوغ عصر بني أمية الذين كان فيهم نزعة عربية شديدة أحيوا

---

(١) انظر: أديان الهند الكبرى، أحمد شلبي، ص ٥٨-٦١.

(٢) انظر: أديان الهند الكبرى، أحمد شلبي، ص٧٧، ١٠١ ؛المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي والإسلامي، فيصل محمد خير الزرّاد، ص٢٧.

(٣) انظر: فجر الإسلام، أحمد أمين، ص٣٨.

بها شيئاً كثيراً من تراث العرب قبل الإسلام، وغلوا غلواً شديداً وصل بهم إلى درجة التعصب على غير العرب، وهم في الشرع سواء مع سائر المسلمين.

يقول صلى الله عليه وسلم: (لا فضل لعربي على أعجمي إلاّ بالتقوى)(١).

فلمّا قامت الدولة العباسية كانت امتداداً في ذلك لحكم الأمويين، ولم يتغير غير الاسم(٢).

إضافة إلى تأثر أبناء المسلمين بالثقافات الأخرى عندما احتكوا بها هذه المرة عن طريق الفتوحات الإسلامية وامتزاج أبناء هذه البلاد بالعرب حتى أصبحوا كأنهم منهم، فدخلت تلك الثقافات على ثقافة المجتمعات الإسلامية لاشتراك الجميع في الحركة الاجتماعية(٣).

ولا أدلّ على التأثر بالثقافة الهندية من ترجمة عبد الله بن المقفع لكليلة ودمنة أحد أسفار تلك الثقافة الممتلئ بالحكمة والفلسفة ونتاج العقلية الهندية.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٤١١/٥ (٢٣٥٣٦)؛ وأخرجه ابن المبارك في المسند، ١٤٧/١ (٢٣٩)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب، ٣٧٥/٣ (٤٤٩٤)؛ والبيهقي في شعب الإيمان، ٢٨٩/٤ (٥١٣٧)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح (٢٦٦/٣).

(٢) انظر: تاريخ العرب والإسلام، سهيل زكار، ص١٢٥، ٢٠١؛ أبو حنيفة (حياته، وعصره، وآراؤه الفقهية)، محمد أبو زهرة، ص٨١، ٨٢.

(٣) انظر: أديان الهند الكبرى، أحمد شلبي، ص١٠١؛ فجر الإسلام، أحمد أمين، ص ٩٢-٩٤.

كل هذه العوامل مجتمعة ربما كانت مبرراً لتأثر الفقهاء وهم أبناء مجتمعاتهم ببيئتهم الرافضة اجتماعياً لكل ما يعرضها للنقد والتعيير.

إلاَّ أن سيطرة هذه النزعة الاجتماعية – كما قدمنا – لم تحجب عن فقهائنا النظر المقاصدي في مسألة الولاية من الناحية النفسية والاجتماعية حتى لا تضحى الأحكام والفتوى مشكلاً نفسياً واجتماعياً، وللتعاليم الإسلامية العادلة فضلاً كبيراً في ذلك.

– ولو انتقلنا إلى الطرف الآخر، إلى أصحاب الاتجاه الآخر القائلين بجواز إجبار البكر البالغة على الزواج وإن كرهت، وألقينا على أقوالهم نظر المدقق والمحلل والممحص لها لأوصلنا التتبع لأقوالهم المندرجة خلف ظاهر قولهم بالإجبار إلى اكتشاف قربهم من الحنفية إن لم يكن التجاوز لهم في النظر إلى الأبعاد التي نتحدث عنها.

ولعلي أوجز البرهان على ذلك في النقاط التالية:

أولاً: يحصر المالكية والحنابلة – كما أسلفنا في البعد الشرعي[1]– هذا الحق في الأب فقط، لكمال شفقته في الغالب، وعدم مساواة غيره له في ذلك.

والشافعية ضموا إليه الجد؛ لمساواته للأب في الشفقة على الفتاة والنظر لها من وجهة نظرهم.

يقول الإمام بان تيمية – رحمه الله – : (وليس للعم ولا لغيره إجبار البالغة على النكاح بكفء، فكيف بغير كفء)[2].

(١) انظر: المبحث السابق، ص ٣٨ .

(٢) انظر: مختصر الفتاوى المصرية، بدر الدين البعلي، ص٤٢٣.

ثانياً: يضعون شروطاً مهمة يلزم توفرها حتى يصبح ذلك من حق الأب، أو الجد

فيشترط الشافعية والحنابلة خمسة شروط مشتركة بينهم، هي:

١- ألاّ يكون بين الولي وبينها عداوة ظاهرة.

ويقيدونها بالعداوة الظاهرة؛ لأن الغالب أن الأب والجد ينطويان على الشفقة والحرص على مصالح الفتاة، فإذا ظهرت العداوة بينهما بأفعالٍ تؤكدها يكون ذلك مبرراً لانتفاء العلة التي من أجلها ساغ إجبارها على الزواج، وهو الحرص والعمل على مصالحها.

٢- أن يزوجها من كفء، على اختلاف نظرهم في خصال الكفاءة، والتقديم بينها والتأخير.

٣- أن يزوجها بمهر مثلها.

٤- أن يكون المهر من نقد البلد.

٥- ألاّ يزوجها من معسرٍ بالمهر[١].

* وتفرد الشافعية باشتراط انتفاء العداوة بينها وبين الزوج، قاله العراقي[٢]. وهذا الشرط يلمح ضمناً إلى اعتبار عدم كراهية الفتاة للزوج؛ بدليل عدم تقييدهم الشرط بالعداوة الظاهرة كما فعلوا في شرط الأب، مما يدل على اعتبار العداوة الباطنة أيضاً.

---

(١) انظر مغنى المحتاج، الشربيني، ١٤٩/٣؛ المبدع، ابن مفلح، ٢٣/٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ١٤٩/٣.

* وأضاف الحنابلة أن يكون الولي – وهو الأب عندهم – راشداً عارفاً بالمصالح، لا شيخاً كبيراً جاهلاً بالمصلحة[١].

ويبين الحنابلة مرادهم من الرشد بقول شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية: (الرشد: هو المعرفة بالكفء، ومصالح النكاح) [٢].

إذاً لا يقتصر رشد الولي على معرفة الكفء، بل لا بد أن يتلازم معه إدراك مصالح النكاح، وقد تتحقق مصالح النكاح بغير الكفء مع الرضا.

– وهذا يعضد أن أحكام الفقهاء لم تنفك عن النظر المقاصدي في الإصلاح على الصعيدين النفسي والاجتماعي؛ قصداً إلى إرساء سفينة المجتمع بما فيه من تقاطعات حقوقية فردية وجماعية على واقع متسقٍ سعيد، سفحه الأمان، وقمته سعادة الإنسان.

ثالثاً: المالكية مع سيرهم في الاتجاه القائل بجواز الإجبار في الإجمال إلاّ أنهم يقررون حالات لا يصح فيها إجبار الفتاة البكر البالغة على الزواج، أو على عدمه، وهذه الحالات هي:

١– البكر التي تقدم بها السن، ويطلقون عليها (المعنِّسة):

فهذه لا تحمل على الزواج، ولا تعضل؛ لأنها بحكم سنها أصبحت رشيدة لبروز وجهها ومعرفتها بمصالحها، فقام ذلك مقام الثيوبة في رفع الإجبار عنها[٣].

٢– ليس له إجبارها على الزواج بذي عاهة.

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٨/٧٤.

(٢) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٨/٧٤ .

(٣) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي، ٢/٧٢٠.

٣- ليس له إجبار من يطلقون عليها المرشّدة[١].

ويعنون بها: التي يعترف لها أبوها بالرشد في التصرف، فهذه قد ثبت حسن تصرفها، فحق إطلاق إرادتها في الاختيار للاطمئنان إلى قرارها[٢].

ولعلنا من هذه الشرارة المالكية نقرر دور التربية والتنشئة الاجتماعية في ترشيد الإنسان بصفته إنسان بغض النظر عن جنسه ذكراً كان أم أنثى.

ولعلنا نقرر أيضاً أن الدور المناط بالمجتمع هو تعزيز ثقة المرأة وإيمانها بذاتها، وبقدرتها على انتقاء الصالح لها ولمن حولها ممن هم أهل صلةٍ بقضيتها قياساً على الإقرار برشد من رشّدها أبوها.

رشد أفراد المجتمع ما هو إلا انعكاس طبيعي لترشيد المجتمع، وقد يُتخذ ترشيد المجتمع للرجل نموذجاً صالحاً للقياس عليه.

فالمجتمع يُرشِّد الرجل كجنس رغم أنه يوجد في آحاد الرجال من هو ليس براشد، بل وفي آحاد النساء من هنَّ أرشد من بعض آحاد الرجال، والعكس صحيح؛ إذ الرشد حالة عقلية ونفسية لا تخلق في الفرد بحكمٍ خارجي منفك عن تأصلها في ذاته من خلال عوامل التربية والتنشئة الاجتماعية، إضافة إلى الاستعدادات الشخصية، يقول الله عز وجل ﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾[٣].

والإمام الشافعي - رحمه الله - ينص على أن المرأة والرجل في أمر

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي، ٢٢٣/٢؛ الفواكه الدواني، النفراوي، ٦/٢.

(٢) انظر: منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، ٢٧٤/٣؛ الخرشي على مختصر خليل، ١٧٧/٣.

(٣) هود/ ٧٨.

الرشد وعدمه على قدم المساواة، مما يؤكد ما قدمناه من أن الرشد ما هو إلاّ حالة نفسية وعقلية للإنسان بغض النظر عن الجنس، أو اللون، يقول الإمام الشافعي – رحمه الله –:

(والرجل يدخل في بعض أمره في معنى الأيامي الذين على الأولياء أن ينكحوهن إذا كان مولىً بالغاً يحتاج إلى النكاح ويقدر بالمال، فعلى وليه إنكاحه.

فلو كانت الآية والسنة في المرأة خاصة لزم عندي الرجل؛ لأن المعنى الذي أريد به نكاح المرأة العفاف؛ لما خلق فيها من الشهوة وخوف الفتنة، وذلك في الرجل مذكور في الكتاب؛ لقول الله عزّ وجلّ:

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[١](٢).

– فالإمام الشافعي رحمه الله وهو الذي يرى جواز إجبار الفتاة البالغة على الزواج خوفاً عليها من الفتنة التي قد تجرها إليها الشهوة فتعمي فيها بصيرة الرشد، يرى أن ذلك متحقق أيضاً في الرجل بل وبالنص الشرعي الذي أورده (زين للناس حب الشهوات من النساء...)، مما يكون مبرراً قوياً في تساويه مع الأنثى في هذه النزعات النفسية التي فطرها الله عليها، فيفرض عليه الزواج جبراً، حماية له ولمحيطه المجتمعي.

---

(١) آل عمران /١٤.

(٢) الأم، ٥/١٤٤.

وهي لفتة دقيقة من الإمام الشافعي رحمه الله في رصد المعتملات النفسية للجنسين، وإنصاف يؤكد حضور بصيرة الفقيه واقع الحياة والناس.

قد نختلف معه في الإجبار وقد نتفق إلاّ أننا لا نملك إلا أن نتفق معه على مبدأ المساواة الذي تؤسسه الشريعة الإسلامية حين تتعامل مع النفس الإنسانية كنفس محترمة تعتملها جميع المشاعر والاحتياجات بغض النظر عن جنسها.

ولا أدلّ على ذلك من أن الشريعة الإسلامية تساوي بين الجنسين في الأهلية وما يترتب عليها من أحكامٍ وجزاءات أمام الباري جلا وعلا.

ثم إن المرأة التي يتحدث عنها الفقهاء في تلك العصور والتي كان دورها في الغالب منحصراً في داخل بيتها، ولم يشهد لها زمنها حضوراً أو مشاركة كبيرة في التنمية الاجتماعية غير امرأة اليوم التي وصلت لأعلى المناصب والمراكز العلمية والإدارية تاركة خلفها بصمة عميقة الأثر لا يمكن إنكارها في جميع المجالات.

امرأة كهذه كيف يملك المجتمع عدم الاعتراف برشدها وقدرتها على التصرف واتخاذ القرارات لغيرها فضلاً عن اتخاذها لنفسها من باب أولى.

فالقضية لا تعدو عن كونها عرفاً اجتماعياً لحالةٍ نفسية للجنسين في وقتٍ معين تغيره الأعراف والحراك الاجتماعي.

يؤكد ذلك قول الكاساني رحمه الله في البدائع:

(وكذا سكوت الغلام بعد البلوغ؛ لأن الغلام لا يستحي عن إظهار

الرضا بالنكاح؛ إذ ذاك دليل الرجولية، فلا يسقط خياره إلاّ بنص كلامه، أو بما يدل على الرضا بالنكاح من الدخول بها، وطلب التمكن منها ...) [١].

وعليه فإن المرأة في المجتمعات المعاصرة لو تحررت من النظرة المرتابة إليها في إجادة التصرف وحسن إتخاذ القرار لأصبحت بمثابة التي رشّدها أبوها مما يخلق على أرض الواقع بعد إعادة الصياغة إنساناً قادراً على العمل بثقة على إصلاح نفسه ومجتمعه.

٤- البكر التي عضلها وليها ومنعها من الزواج، سواءً كان المانع أباها أو غيره، فهذه إذا رفعت أمرها للقضاء لا يزوجها القاضي إلا بعد النطق برضاها[٢].

٥- البكر التي زُوجت بَعَرَض - أي غير الذهب والفضة - وهي من قومٍ لا يزوجون به، ولا أب لها، ولا وصي ينظر في مالها، فلا بد من نطقها[٣]. وهو معنى قول الشافعية في اشتراط إجبارها عدم تزويجها بغير نقد البلد[٤].

٦- البكر التي يزوجها غير أبيها، فهذه لا بد من تصريحها بنطق الرضا[٥].

---

(١) ٢/٣١٦.

(٢) انظر: شرح ميارة الفاسي، محمد المالكي، ١/٢٦٩؛ الولاية في النكاح، عوض العوفي، ١/٣٢٣.

(٣) انظر: منح الجليل، محمد عليش، ٣/٢٨٣.

(٤) انظر: ص ٥٩ .

(٥) انظر: منح الجليل، محمد عليش، ٣/٢٨٣.

وقد سبق أن أشرت إلى تعليق الحنفية على ذلك بأن البكر التي ليس لها أب هي كالبكر التي لها أب في الرشد وعدمه، وعليه لا فرق بينهما في اعتبار الرضا.

رابعاً: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو مستند الاتجاهات المختلفة في الولاية: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها).

ليس مقتضاه التفرقة بين البكر والثيب في الإجبار وعدمه، بقدر ما هو إلماح متكئ على الواقع لنفسية المرأة بين الثيوبة والبكارة.

فلمّا كانت الثيب أكثر خبرة بأمر الزواج، وربما أكثر عرضة للفساد متى مُنعت، كان لها أن تخطب إلى نفسها، وأن تأمر وليها بتزويجها، وتطلب الزواج.

على خلاف نفسية البكر الأكثر ميلاً إلى الحياء، وعدم الإفصاح، التي رتب عليها الشرع أن يكون سكوتها إحدى العلامات التي يترجح بها قبولها للزواج، وإن كان ليس علامة يقينية له حين يخضع للتغيرات الاجتماعية عبر الزمان والمكان.

يقول الإمام ابن تيمية – رحمه الله:

(وأمّا جعل البكارة موجبةً للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضعٍ من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصفٍ لا تأثير له في الشرع.

وايضاً الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفءً، وعين الأب كفءً آخر، هل يؤخذ بتعيينها أو بتعيين الأب على وجهين في مذهب

الشافعي وأحمد، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد، والضرر، والشر ما لا يخفى.

والنبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين البكر والثيب، كما قال في الحديث:(لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر).

فذكر في هذه لفظ الإذن، وفي هذه لفظ الأمر، وجعل إذن هذه الصمات كما أن إذن تلك النطق، فهذان هما الفرقان اللذان، فرق بهما النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفرّق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار.

فالولي مأمور من جهة الثيب، مستأذن للبكر، فهذا هو الذي دلّ عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوّغ لوليها أن يكرهها على بيعٍ أو إجارةٍ إلا بإذنها، ولاّ على طعامٍ أو شرابٍ أو لباسٍ لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرته.

والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا لا يحصل إلاّ مع بغضها له ونفورها عنه فأي مودةٍ ورحمةٍ في ذلك)[1].

والكلام أبلغ من أن يعلَّق عليه.

خامساً: نظر كثير من فقهاء هذا الاتجاه إلى اعتبار رأي الأم في تزويج ابنتها لما له من أثر نفسي واجتماعي في استقرار حياتها الزوجية؛ استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (آمروا النساء في بناتهن)[2].

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٣/٢٣-٢٥

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، ٢٣٢/٢ (٢٠٩٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ١١٥/٧ (١٣٤٤١؛ وعبد الرزاق في المصنف، ١٤٩/٦ (١٠٣١١).

يقول الإمام الحطاب – من علماء المالكية – في مواهب الجليل:

(لأنه إذا كان برضاها حسنت صحبة زوج ابنتها)[١].

وينقل العظيم آبادي في عون المعبود عن العلقمي قوله:

(وذلك من جملة استطابة أنفسهن، وهو أدعى إلى الألفة ، وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما – يقصد الزوجين – إذا لم يكن برضا الأم؛ إذ البنات إلى الأمهات أميل، وفي سماع قولهن أرغب)[٢].

سادساً: إن خلاف الفقهاء حول اعتبار رضا المرأة في العقد بالتفاصيل التي أوردتها عنهم لمؤشر قوي على إحساسهم بالأبعاد التي نتحدث عنها، وإدراكهم لآثار الإجبار في تعاسة الفتاة وإلحاق الضرر بها، وربما عدم إعفافها الذي هو المطلوب الأعظم للزواج عندما لا تكون مقتنعة بالزوج، وربما أدى ذلك بها إلى التطلع لغيره مما ينعكس سلباً على أسرتها وعلى المجتمع.

يروي الإمام ابن أبي شيبة عن السيدة عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت إذا هوى الفتى من بني أخيها الفتاة من بني أختها ضربت ستراً بينهما وتكلمت، فإذا لم يبقَ إلاّ لنكاح، قالت: يا فلان أنكح فلانا النساء لا ينكحن)[٣].

وهذا الأثر عن السيدة عائشة رضي الله عنها وبعد نظرها يهوّن الخلاف حول اعتبار كلمة المرأة في العقد ومباشرتها له بنفسها.

---

(١) ٣/٤٢٧.

(٢) عون المعبود، ٦/٨٤.

(٣) انظر: المصنف، ٣/٢٥٨ (١٥٩٥٩).

لأن الزواج متى تأسس على أرضية اجتماعية جيدة متفهمة لرغبة ورضا أفرادها لن يضير بعدها من يباشر العقد.

بل عندها يظهر الدور الحقيقي للأولياء كما أراد الشرع في معاضدة المرأة ومساندتها في أهم قرار تتخذه لنفسها، ويكون تولي عقدها بعد موافقتها مشاركة لها فرحتها، وإرفاعاً لقدرها ومكانتها، ونيابةً عنها في وقتٍ تكون فيه مشغولة بما يتطلبه الزواج من أمور زينتها، فيتم في جو مليءٍ بالحب والسعادة.

يعضد هذا المعنى مفهوم الولي في اللغة المتردد بين هذه المعاني جميعها، فهو الصاحب، والنصير، والمحب، والحليف، والشريك، والقريب، والجار.

وليس هو المستبد أو المتسلط أو القائم عثرة في سبيل سعادة المولى عليها.

يذكر المرداوي مبيناً أن النظر للمرأة ومساندتها هو حق لها لا حق عليها، فيقول:

(لو أسقط الأب حقه في الرجوع ففي سقوطه احتمالان ....، وقد يترجح سقوطه، لأن الحق فيه مجرد حقه بخلاف ولاية النكاح فإنه حق عليه لله تعالى وللمرأة، فلهذا يأثم بعضله، وهذا أوجه)[1].

فالإمام المرداوي رحمه الله يتكلم هنا عن الرجوع في الهبة وأنه لا يجوز إلاّ للأب فقط مع أبنائه، فإذا أسقط حقه في الرجوع فلذلك احتمالان عند الحنابلة، ويرجح الإمام المرداوي حقه في إسقاط الرجوع الذي يرى أنه

(١) الإنصاف، ١٤٨/٧.

يختلف عن أمر ولاية النكاح في أن الولاية هي حق لله تعالى عليه، وحق للمرأة يأثم بتركه، بينما إسقاط حق الرجوع في الهبة هو خالص حقه الذي يملك للرجوع فيه.

وهذا دليل على أن الولاية ليست تشريفاً قد يستغله البعض ويسيء استخدامه في السيطرة والاستبداد، بقدر ما هو حياطة من الشريعة لحياة المولى عليها ومساندة لها، وهو أمر يحتاجه الإنسان ذكراً وأنثى حين يُنظر إلى الشريعة أنها تمنح أسلوبا لحياة كريمة في تعاملها مع الأفراد في واقعهم المعاش بعيداً عن التقاطعات الحدية في الأحكام أو قولبتها بما لا يتسق مع تعقيدات الحياة الإنسانية وتفاصيلها المتغيرة والمتشابكة في آنٍ.

- وبالعودة إلى حديث السيدة عائشة رضي الله عنها نجده يلفت النظر إلى سرعة الاستجابة لحاجة الشباب للزواج؛ لما قد يسببه التعنت وعدم تسهيل الحلال إلى إفساد الفتيات والشباب بثوران حاجات فطرية قد تنفجر يوماً معلنة عن نفسها في صخبٍ لا يرتضيه أحد.

وربما نحن اليوم نشهد آثار ذلك في انفجار العلاقات الالكترونية الجامحة بين الشباب الذين وجدوا في هذه الآليات تنفيساً لهم بعيداً عن تعقيدات المجتمع.

والفقهاء إذا كانوا يؤكدون على حق المجنونة في التزويج متى ظهرت حاجتها إليه واعتبار وليها عاضلاً إذا منعها، كان ذلك في حق العاقلة الراشدة أشد تأكيداً[1].

- وللإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – كلام نفيس في النظر إلى

---

(١) انظر: مغنى المحتاج، الشربيني، ١٥٣/٣.

رضا الفتاة بالزواج وكراهة تزويجها من تكره، فيقول في معرض نقده للشافعية:

(وقالت الشافعية له أن يجبر ابنته البالغة المفتية، العالمة بدين الله، التي تفتي بالحلال والحرام على نكاحها بمن هي أكره الناس له، وأشد الناس عنه نفرة بغير رضاها، حتى لو عيَّنت كفءً شاباً جميلاً ديناً تحبه، وعيَّن أبوها كفء شيخاً مشوهاً دميماً كان العبرة بتعيينه دونها.

فتركوا محض القياس، والمصلحة ومقصود النكاح من الود، والرحمة، وحسن المعاشرة.

وقالوا: لو أراد أن يبيع حبلاً أو عود آراك من مالها لم يصح إلاَّ برضاها، وله أن يرقّها مدة العمر عند من هي أكره شيء فيه بغير رضاها.

وكما خرجتم عن محض القياس، خرجتم عن صريح السنة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيّر جارية بكراً زوجها أبوها وهي كارهة.

ثم قلتم: هو أخبر بحظها منها، وهذا يرده الحس، فإنها أعلم بميلها ونفرتها وحظها ممن تحب أن تعاشره وتكره عشرته) [١].

سابعاً: القائلون بإجبارها يقولون بعدم جواز تزويج أمتها بدون رضاها[٢]، فيكون القول برضاها لنفسها من باب أولى.

ثامناً: يعتبر القائلون بالإجبار المرأة رشيدة في مالها لا تجبر على تصرفٍ معينٍ فيه، كما لا يجوز التصرف فيه بغير رضاها[٣].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/٢١١.

(٢) انظر: البيان، العمراني، ٩/١٦٢؛ الإنصاف، المرداوي، ٨/٦٦، ٦٧.

(٣) انظر البيان، العمراني، ٩/٢٠٣؛ الإنصاف، المرداوي، ٨/٦٦، ٦٧.

فإن كان هذا شأن المال الذي قد لا يترتب على ضياعه مفسدة بحجم ضياع النفس والمجتمع، فيكون في شأن النفس من باب أولى.

- وختاماً فإن ما طرحته قد يجعل من إعادة صياغة المجتمع وفق ما تقتضيه المصلحة أمراً لازماً خاصة أن النصوص ليست قطعاً في الإجبار وعدمه.

يقول الإمام ابن رشد رحمه الله:

(سبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً على أن يكون في ذلك نص.

بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك)[1].

بل ربما كانت في اعتبار الرضا أقرب.

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله:

(والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهي تفيد أنه لا يصح نكاح من لم ترض بكراً كانت أو ثيباً)[2].

---

(١) بداية المجتهد، ٢/٧.

(٢) السيل الجرار، ٢/٢٧١.

• **الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أن منّ وأعان على إتمام هذه الدراسة للأبعاد النفسية والاجتماعية في الأحكام الشرعية، وقد توصلت الباحثة من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

١-من أهم نتائج الدراسة توصل الباحثة إلى أن الفقهاء لامسوا الأبعاد النفسية والاجتماعية عند معالجة الفتوى، وعاشوا واقع أزمانهم بأحداثه وتفاعلوا معه ربما أكثر مما صنع أسلافهم.

ولم يكن دور الباحثة يعدو إبراز تلكِ الملامسة منهم وتسليط الضوء عليها، ليكونوا قدوة لأسلافهم في هذا الوعي.

٢-لزوم الحذر عند إطلاق الفتوى نقلاً عن الفقهاء، إذ الغالب أن يطلق من أقوالهم الخطوط العريضة دون التفاصيل الدقيقة والمهمة المصاحبة لها، لتنطلق بعدهم ثقافة لا يعرف الناس مع مرور الزمن سواها، ويتمسكوا بتطبيقها بعيدة عن الضوابط والشروط والنظرة الواعية التي تجعل تطبيقها أقرب إلى ملامسة الحياة الإنسانية المعقدة.

٣-لم يبتعد النص الشرعي عن ملامسة البعد النفسي والاجتماعي في مسألة الولاية على البكر البالغة، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها) لا يفهم في سياق الإجبار للفتاة البكر بقدر ما يعكس تفهما لنفسية المرأتين (الثيب، والبكر) متكئاً على الواقع في إدراكه لطبيعة الثيب الأكثر تجربة وخبرة بالحياة مما يجعل التصريح منها ميسوراً.

بينما البكر وخاصة في تلك الأزمنة تميل طبيعتها إلى الحياء وعدم

الإفصاح مما قد يجعل السكوت منها علامة على الرضا وإن لم تكن علامة يقينية عند اعتبار التغيرات الاجتماعية عبر الزمان والمكان.

وأخيراً فإني أسأل المولى عزّ وجلّ أن أكون قد وفقت فيما تصديت له من لفت النظر إلى هذه الأبعاد، وأوصي بالنظر إليها حين التصدي لإطلاق الأحكام على المستويين (القضاء، والفتوى)، مع الاستعانة بالدراسات التاريخية لتفهم عمل الفقهاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

• **قائمة المصادر:**

١- القرآن الكريم.

٢- الآحاد والمثاني، أحمد أبوبكر الشيباني، تحقيق: باسم الجوابرة، ط: ١، الرياض: دار الراية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣- أبو حنيفة (حياته، وعصره، وآراؤه الفقهية)، محمد أبو زهرة، ط:٢، بيروت: دار الفكر العربي، ١٣٦٩هـ/١٩٤٧م.

٤- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: بدون، بيروت: دار الفكر للطباعة، [ت.د].

٥- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: بدون، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ.

٦- أديان الهند الكبرى، أحمد شلبي، ط:٨، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية،١٩٨٦م.

٧- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المشهور بابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: بدون، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣هـ.

٩- الإقناع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ط: بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٠- الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقـي، ط: بدون، بيروت: دار إحياء التراث، [ت.د] .

١١-أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط: ١ ، جدة: دار الوفاء، ١٤٠٦هـ.

١٢-إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، ط: ١ ، القاهرة: دار السلام،١٤٠٨هـ.

١٣-البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط:٢، بيروت: دار المعرفة، [ت.د].

١٤-البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

١٥-بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ط:٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.

١٦-بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ط: بدون، بيروت: دار الفكر، [ت.د] .

١٧-البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، ط:١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٨-التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق، ط:٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

١٩-تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي، يحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط: بدون، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٠هـ.

٢٠-تاريخ العرب والإسلام منذ ما قبل المبعث وحتى سقوط بغداد، سهيل زكار، ط:٣، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢١-تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط: بدون، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٣١٣هـ.

٢٢-تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط: ١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ.

٢٣-تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت.د].

٢٤-تحفة المحتاج، عمر بن علي بن أحمد الواداياشي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط:١، مكة المكرمة: دار حراء،١٤٠٦هـ.

٢٥-التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٢٦-تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، ط:٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ.

٢٧-تدريب الراوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: بدون، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، [ت.د] .

٢٨-تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري أبو حفص ابن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط:١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٢٩-الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٣٠-التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط:١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

٣١-التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ط: بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ.

٣٢-تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ط: بدون، المدنية: [ن.د]،١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٣٣-التلقين، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط:١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٥هـ.

٣٤-التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، ط: بدون، المغرب: وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ.

٣٥-تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

٣٦-التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط:١، بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر،١٤١٠هـ.

٣٧-الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، صالح عبد السميع الآبي، ط: بدون، بيروت: المكتبة الثقافية، [ت.د].

٣٨-جامع الأحكام، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ط: بدون، القاهرة: دار الشعب، [ت.د].

٣٩-جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي، ط: بدون، [م. د]: [ن. د]، [ت.د].

٤٠-جامع البيان في تفسير آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط: بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٤١-الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ط: ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ.

٤٢-حاشية ابن عابدين، محمد الأمين الشهير بابن عابدين، ط: بدون، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٢١هـ.

٤٣-حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٤-الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط:٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

٤٥-حواشي الشرواني، عبد الحميد الشرواني، ط: بدون، بيروت: دار الفكر، [ت.د].

٤٦-خلاصة البدر المنير، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط:١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

٤٧-الدراية في تخريج أحاديث الهداية، محمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، [ت.د].

٤٨-درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت.د].

٤٩-الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط: بدون، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م.

٥٠-الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد الكتاني، وضع فهارسه: محمد المنتصر الكتاني، ط٤، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥١-الروض المربع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: بدون، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.

٥٢-روضة الطالبين، النووي، ط:٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٥٣-زاد المستقنع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي أبو النجا، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، [ت.د].

٥٤-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، تحقيق: محمد جبر الألفي، ط:١، الكويت: وزارة الأوقاف،١٣٩٩هـ.

٥٥-السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ط: بدون، بيروت: دار المعرفة للطباعة، [ت.د].

٥٦-سنن أبن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: بدون، بيروت: دار الفكر، [ت. د].

٥٧-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: بدون، [م . د]: دار الفكر، [ت. د].

٥٨-سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: بدون، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٩-سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: بدون، بيروت: دار إحياء التراث، [ت.د].

٦٠-سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٦١-سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الله أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط:١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

٦٢-سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:١، الهند، الدار السلفية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

٦٣-سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٦٤-سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط:٢، حلب: مكتب المطبوعات، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦٥-سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط:٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

٦٦-السيل الجرار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٥هـ.

٦٧-شرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٦٨-شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

٦٩-شرح علل الترمذي، الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط:١، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ.

٧٠-شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط:٢، بيروت: دار الفكر، [ت. د].

٧١-الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، ط: بدون، بيروت: دار الفكر، [ت.د].

٧٢-شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.

٧٣-شرح ميارة الفاسي، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

٧٤-شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

٧٥-صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ،/١٩٩٣م.

٧٦-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط:٣، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٧٧-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: بدون، بيروت: دار إحياء التراث، [ت.د].

٧٨-طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، تحقيق: خليل الميس، ط: بدون، بيروت: دار القلم، [ت.د].

٧٩-علل الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي، ط:١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ.

٨٠-العلل المتناهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٨١-عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق ودراسة: امباي بن كيبا كاه، ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٣٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨٢-الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، أبو حفص عمر الغزنوي الحنفي، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ط:٢، بيروت: مكتبة الإمام أبي حنيفة، ١٩٨٨م.

٨٣-غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، ط: بدون، مكة المكرمة: جامعة أم القرى،١٤٠٢هـ.

٨٤-فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، [ت.د].

٨٥-فتح المعين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، ط: بدون، بيروت: دار الفكر، [ت.د].

٨٦-فتح المغيث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط:١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٨٧-فتح الوهاب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، ط:١، بيـروت: دار الكتب العملية، ١٤١٨هـ.

٨٨-فجر الإسلام، أحمد أمين، ط:١١، مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٥م.

٨٩-الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ.

٩٠-الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ط: بدون، بيـروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٩١-القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: بدون، بيـروت: مؤسسة الرسالة، [ت.د].

٩٢-قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي، ط:١، كراتشي: الصـدف بيلشرز، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٩٣-القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ط: بدون، [م. د]: [ن. د]، [ت.د].

٩٤-الكافي في فقه ابن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبـو محمـد، ط: بدون، بيروت: المكتب الإسلامي، [ت.د].

٩٥-كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيـق: هـلال مصيلحي مصطفى هلال، ط: بدون، بيروت: دار الفكر،١٤٠٢هـ.

٩٦-كشف الأسرار، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمـر، ط: بـدون، بيـروت: دار الكتـب العلميـة، ١٤١٨هـ.

٩٧-كشف المخدرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق: ناصر العجمي، ط: ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ.
٩٨-كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
٩٩-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، ط: ١، بيروت: دار صادر، [ت.د].
١٠٠-المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ط: بدون، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
١٠١-المبسوط، شمس الدين السرخسي، ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، [ت.د].
١٠٢- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: بدون، القاهرة، بيروت: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
١٠٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي الشهير بشيخي زاده، خرَّج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
١٠٤- مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، ط: بدون، [م . د] : كارخانة تجارت الكتب، [ت. د].
١٠٥-المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، ط:٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.
١٠٦- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط: بدون، بيروت: دار الآفاق الجديدة، [ت.د].

١٠٧- مختصر الفتاوي المصرية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط:٢، الدمام: دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٠٨- مختار الصحاح، محمد بن أبي كر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمد خاطر، ط: بدون، بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٠٩- مختصر المزني، ط:٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.
١١٠- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ط: بدون، بيروت: دار صادر، [ت.د].
١١١- المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي والإسلامي، فيصل محمد خير الزرّاد، ط: بدون، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠١٠م.
١١٢- مسند أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ط: بدون، مصر: مؤسسة قرطبة، [ت.د].
١١٣- مسند ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ط:١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ.
١١٤- مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية،[ت. د].
١١٥- المستصفى، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
١١٦- المستدرك علي الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
١١٧- مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، ط: بدون، بيروت: دار المعرفة، [ت.د].
١١٨- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
١١٩- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
١٢٠- مصباح الزجاجة، أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكناني، تحقيق: المنتقى الكشناوي، ط:٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ.
١٢١- مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ط: بدون، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.
١٢٢- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ط: بدون، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٢٣- المعونة على مذهب عالم المدنية الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، ط:٣، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٢٤- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
١٢٥- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، ط: بدون، بيروت: دار الفكر، [ت.د].
١٢٦- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط:٢، الكويت: وزارة الأوقاف،١٤٠٥هـ.
١٢٧- المنتقى، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط: ١، بيروت مؤسسة الكتاب، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٢٨- منح الجليل، محمد عليش، ط: بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

١٢٩-المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، أبو اليمن العليمي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، راجعه وعلق عليه: عادل نويهض، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٣٠- المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: بدون، بيروت: دار الفكر، [ت.د]

١٣١- مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، ط:٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

١٣٢- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: بدون، مصر : دار إحياء التراث، [ت.د].

١٣٣- نصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، ط: بدون، مصر: دار الحديث، ١٣٥٧هـ.

١٣٤- نهاية الزين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، ط:١، بيروت: دار الفكر، [ت.د].

١٣٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط: بدون، بيروت: المكتبة العلمية،١٣٩٩هـ.

١٣٦- نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ط: بدون، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ.

١٣٧- الوسيط، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط:١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

الولاية في النكاح، عوض بن رجاء العوفي، ط:١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م